

الروضة الندية
من كلام
شيخ الإسلام ابن تيمية

● **سئل ـ رحمه الله تعالى ـ:**

عن قوم مسلمين مجاوري النصارى: فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر، أم لا؟

● **فأجاب:** الحمد لله رب العالمين. لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها؛ فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافرًا فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم[1].

● **فتوى هامة ودرة نفيسة فعضّ عليها بالنواجذ:**

سئل:

عن رجل يصلي وقتًا، ويترك الصلاة كثيرًا، أو لا يصلي، هل يصلي عليه؟؟

● **فأجاب:** مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه. بلى المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم، ويغسلون، وتجري عليهم أحكام الإسلام. كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ.

وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة على من عُلم نفاقه.

وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهر الإسلام. كما صلى النبي ﷺ على من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه. كما قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ**﴾ ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه، ولكن

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٢٦٥).

صلاة النبي ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه. كما قال النبي ﷺ ـ لما ألبس ابن أبي قميصه «**وما يغني عنه قميصي من الله**»، وقال تعالى: ﴿**سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ**﴾.

وتارك الصلاة أحيانًا، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثًا لهم على المحافظة على الصلاة عليه [هجروه ولم يصلوا عليه]، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال. والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شر منهم[(١)].

● **تنبيه**: هذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يخفى على الكثيرين.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ معلقًا على حديث: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة**».

يقول: «فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها...»[(٢)].

ثم قال: «فإن كثيرًا من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحيانًا، ويدعون أحيانًا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٥).

أحكام الإسلام الظاهرة...»[١] .

• ويقول في موضع آخر: «فأما من كان مصرًّا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن» حديث عبادة بن الصامت ـ ثم ساق الحديث المذكور ـ»[٢] .

• يؤيد هذا قوله ﷺ : **«إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن أتمها، وإلا نظر هل له من تطوع، فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه»**.

والانتقاص هنا عام يتناول ترك الأداء لبعض الصلوات... وهذا من مطلق الترك الذي لا يعدّ كفرًا، ومن ثم صارت مقبولة وأكملت بالتطوع، فهناك فرق بين الترك المطلق، وبين مطلق الترك.

يشهد لهذا قول اللَّه عز وجل: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾ [مريم: ٥٩].

فالمراد من تضييع الصلاة ـ ها هنا ـ تركها بالكلية كما قاله محمد بن كعب القرظي وزيد بن أسلم والسديّ واختاره ابن جرير[٣] .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩)، و«مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٢٩)، و«الصارم المسلول» ص(٥٥٤).

(٣) انظر: «نواقض الإيمان القولية والفعلية» للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ص(٤٩٧ ـ ٤٩٨) ـ دار الوطن.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه ـ:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه امتنع عن الصلاة على من عليه دين؛ حتى يخلف وفاء، قبل أن يتمكن من وفاء الدين عنه، فلما تمكن صار هو يوفيه من عنده، فصار المدين يخلف وفاء.

هذا مع قوله فيما رواه أبو موسى عنه: «**إن أعظم الذنوب عند اللَّه أن يلقاه عبد بها، بعد الكبائر التي نهى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء**» رواه أحمد. فثبت بهذا أن ترك الدين بعد الكبائر.

فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له، فعلى فاعل الكبائر أولى، ويدخل في ذلك قاتل نفسه، والغال: لما لم يصل عليهما. ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة. والدعاة إلي البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة.

فأما قوله: «**الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين**» فأراد به أن صاحبه يوفاه[1].

● **وسئل:**

عن رجل ركب البحر للتجارة: فغرق، فهل مات شهيداً؟

● **فأجاب**: نعم! مات شهيدًا، إذا لم يكن عاصيًا بركوبه، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد، والمرأة تموت في نفاسها شهيدة، وصاحب الهدم شهيد**». وجاء ذكر غير هؤلاء.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة. وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال: إنه شهيد، واللَّه أعلم[١].

● **وسئل ـ رحمه اللَّه ـ:**

عن امرأة نصرانية، بعلها مسلم: توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر. فهل تدفن مع المسلمين؟ أو مع النصارى؟

فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم، وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلمًا بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء[٢].

● **وسئل ـ رحمه اللَّه ـ:**

عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه، هل صح فيه حديث عن النبي ﷺ، أو صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله؟ أم لا؟

● **فأجاب:** هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره. وروي فيه حديث عن النبي ﷺ، لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد، وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٣).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم.

والذي في «السنن» عن النبي ﷺ: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: «**سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»، وقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**لقنوا أمواتكم لا إله إلا اللَّه**». فتلقين المحتضر سنة، مأمور بها.

وقد ثبت أن المقبور يسأل، ويمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له؛ فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء. كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه ليسمع قرع نعالهم**» وأنه قال: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى. فقال: «**ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد اللَّه روحه حتى يرد عليه السلام**». واللَّه أعلم[١]،[٢].

• **وسئل ـ رحمه اللَّه ـ:**

هل يجب تلقين الميت بعد دفنه؟ أم لا؟ وهل القراءة تصل إلى الميت؟

• **فأجاب:** تلقينه بعد موته ليس واجبًا، بالإجماع. ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ، وخلفائه. بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع.

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٢) هذا القول قول مرجوح، وقد ذكرناه هنا من باب الأمانة العلمية... وهدي رسول اللَّه ﷺ أولى.

أصحابه، وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال[١].

فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت.

وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين. ولم يكن يكرهها في الأخرى. وإنما رخص فيها؛ لأنه بلغه ان ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها. وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة. فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر والله أعلم[٢].

● **وسئل:**

هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير؟ أو لا؟

● **فأجاب:** وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضًا. ذكره المتولي. والرافعي، وغيرهما. وأما الشافعي نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء.

ومن الصحابة من كان يفعله: كأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع وغيرهما من الصحابة.

ومن أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة والله أعلم.

---

(١) هذا خلاف الأولى. وإذا أتى نهر الله بطل نهر معقل... وهدي رسول الله ﷺ أكمل الهدي وأتمه.

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤/ ٢٧٩ ـ ٢٩٨).

● **وسئل :**

عن الختمة التي تعمل على الميت، والمقرئين بالأجرة. هل قراءتهم تصل إلى الميت؟ وطعام الختمة يصل إلى الميت؟ أم لا؟ وإن كان ولد الميت يداين لأجل الصدقة إلى الميسور: تصل إلى الميت؟

● **فأجاب:** استئجار الناس ليقرءوا. ويهدوه إلى الميت، ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله. فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه.

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن، أو غيرهم: ينفعه ذلك باتفاق المسلمين. وكذلك من قرأ القرآن محتسبًا، وأهداه إلى الميت نفعه ذلك، والله أعلم[1] .

● **وسئل :**

عن جعل المصحف عند القبر، ووقيد قنديل في موضع يكون من غير أن يقرأ فيه، مكروه أم لا؟

● **فأجاب:** وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكروه منهي عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه، فإن النبي ﷺ قال: «**لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج**»، فإيقاد السرج من قنديل وغيره على القبور منهي عنه، مطلقًا؛ لأنه أحد الفعلين اللذين لعن رسول الله ﷺ من يفعلهما.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

كما قال: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عوراتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك**» رواه أبو داود وغيره. ومعلوم أنه ينهي عن كشف العورة وحده، وعن التحدث وحده، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** ﴾ فتوعد على مجموع أفعال، وكل فعل منها محرم.

وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع، يقتضي أن كل واحد له تأثير في الذم، ولو كان بعضها مباحًا لم يكن له تأثير في الذم. والحرام، لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه.

والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر: فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات، ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه: هو طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم.

وأما جعل المصاحب عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك، وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف. بل هي تدخل في معنى: «اتخاذ المساجد على القبور»، وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ [في النهي] عن ذلك، حتى قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا. قالت عائشة ﵂: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا. وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. فأني أنهاكم عن ذلك**». ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر، وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر

لبعض ذلك كان داخلاً في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرءون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟ ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت. فإن هذا لا نزاع في النهي عنه.

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه اللَّه ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك، وتحريه[1] .

• **وسئل :**

عن الميت هل يجوز نقله. أم لا؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها ببعض، أم لا؟ وروح الميت هل تنزل في القبر، أم لا؟ ويعرف الميت من يزوره، أم لا؟

• **فأجاب:** الحمد للَّه. لا ينبش الميت من قبره، إلا لحاجة. مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك.

وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقولون: فلان تزوج. فلان على حال حسنة. ويقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا. ذهب به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع: الأعلى ينزل إلى الأدنى، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى. والروح تشرف على القبر، وتعاد إلى اللحد أحيانًا. كما قال النبي ﷺ : «**ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد اللَّه عليه روحه، حتى يرد عليه السلام**».

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢).

والميت قد يعرف من يزوره، ولهذا كانت السنة أن يقال: «**السلام عليكم، أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون. ويرحم اللَّه المستقدمين منا ومنكم. والمستأخرين**». واللَّه أعلم[1].

• **وسئل ـ رحمه اللَّه ـ:**

عن قوم لهم تربة: وهي في مكان منقطع، وقتل فيها قتيل، وقد بنوا لهم تربة أخرى، هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المستجدة؟ أم لا؟

• **فأجاب**: لا ينبش الميت لأجل ما ذكر. واللَّه أعلم[2].

• **وسئل:**

عما يقوله بعض الناس: إن للَّه ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود، والنصارى، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين. مقصودهم أن من ختم له بشر في علم اللَّه، وقد مات في الظاهر مسلمًا، أو كان كتابيًّا وختم له بخير، فمات مسلمًا في علم اللَّه، وفي الظاهر مات كافرًا فهؤلاء ينقلون. فهل ورد في ذلك خبر أم لا؟ وهل لذلك حجة أم لا؟

• **فأجاب**: الحمد للَّه. أما الأجساد فإنها لا تنقل من القبور، لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام، ويكون منافقًا، إما يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو مرتدًا معطلاً. فمن كان كذلك فإنها يكون يوم القيامة مع نظرائه. كما قال تعالى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾ أي: أشباههم، ونظراءهم. وقد يكون في بعض من مات، وظاهره كافرًا، أن يكون آمن باللَّه، قبل أن

---

(١) المصدر السابق ص(٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٢) المصدر السابق ص(٣٠٤).

يغرغر، ولم يكن عنده مؤمن، وكتم أهله ذلك، إما لأجل ميراث، أو لغير ذلك، فيكون مع المؤمنين، وإن كان مقبورًا مع الكفار.

وأما الأثر في نقل الملائكة، فما سمعت في ذلك أثرًا[1].

● **وسئل ـ رحمه الله ـ:**

هل الميت يسمع كلام زائره، ويرى شخصه؟ وهل تعاد روحه إلى جسده في ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره؟ وهل تصل إليه القراءة والصدقة من ناحليه وغيرهم، سواء كان من المال الموروث عنه وغيره؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله، سواء كان مدفونًا قريبًا منهم أو بعيدًا؟ وهل تنقل روحه إلى جسده في ذلك الوقت، أو يكون بدنه إذا مات في بلد بعيد؟ ودفن بها ينقل إلى الأرض التي ولد بها، وهل يتأذى ببكاء أهله عليه؟ والمسئول من أهل العلم رضي الله عنهم الجواب عن هذه الفصول ـ فصلاً فصلاً ـ جوابًا واضحًا، مستوعبًا لما ورد فيه من الكتاب والسنة، وما نقل فيه عن الصحابه رضي الله عنهم، وشرح مذاهب الأئمة والعلماء: أصحاب المذاهب، واختلافهم، وما الراجح من أقوالهم، مأجورين إن شاء الله تعالى.

● **فأجاب:** الحمد لله رب العالمين. نعم! يسمع الميت في الجملة، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه**». وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه ترك قتلى بدر ثلاثًا، ثم أتاهم فقال: يا أبا جهل بن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقًا**» فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون، وأنى يجيبون، وقد

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

جيفوا؟! فقال: «**والذي نفسي بيده! ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا**» ثم أمر بهم فسحبوا في قليب بدر، وكذلك في «الصحيحين» عن عبد اللَّه بن عمر أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: «**هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟** وقال: **إنهم يسمعون الآن ما أقول**».

وقد ثبت عنه في «الصحيحين» من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور. ويقول: « **قولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، ويرحم اللَّه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**» فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع. وروى بن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد اللَّه عليه روحه حتى يرد عليه السلام**».

وفي «السنن» عنه أنه قال: «**أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ**، فقالوا: يا رسول اللَّه! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يعني: صرت رميمًا - فقال: «**إن اللَّه تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء**»، وفي «السنن» أنه قال: «**إن اللَّه وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام**».

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع أحيانًا خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله: ﴿ **إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ** ﴾ فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال.

فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي. وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى. كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ**﴾.

وأما رؤية الميت: فقد روي في ذلك آثار عن عائشة وغيرها.

وأما قول القائل: هل تعاد روحه إلى بدنه ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره؟ فإن روحه تعاد إلى البدن في ذلك الوقت. كما جاء في الحديث. وتعاد أيضًا في غير ذلك. وأرواح المؤمنين في الجنة كما في الحديث الذي رواه النسائي، ومالك والشافعي، وغيرهم: «**أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه**» وفي لفظ: «**ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش**»، ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك، وظهور الشعاع في الأرض، وانتباه النائم.

وهذا جاء في عدة آثار، أن الأرواح تكون في أفنية القبور، قال مجاهد: الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه، فهذا يكون أحيانًا، وقال مالك بن أنس: بلغني أن الأرواح مرسلة، تذهب حيث شاءت. والله أعلم.

● وأما «القراءة، والصدقة» وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضًا الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة. والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» وثبت أيضًا: «أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم، أن تصوم عن أمها». وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «**لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه، أو صمت، أو أعتقت عنه، نفعه ذلك**» وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويستغفر له. وهذا من سعي غيره. وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعي غيره. وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقين في مواقع النزاع. وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

لكن الجواب المحقق في ذلك أن اللَّه تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ﴿**لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك. وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه. فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير؛ لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز[1] .

---

(١) هذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في «النيابة في النيّات »وفي إهداء ثواب العبادة للأموات وهو مذهب مرجوح والأدلة والنصوص التي ساقها لا تنهض للاستدلال على جواز إهداء الثواب إلى الميت في كل العبادات وقول الشافعي أقوى وأرجح وأولى، وفتوى اللجنة الدائمة في هذه المسألة تخالف فتوى شيخ الإسلام ابن =

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه اللَّه بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه، أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره.

● وأما قوله: هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه؟ ففي الحديث عن أبي أيوب الأنصاري وغيره من السلف، ورواه أبو حاتم في «الصحيح» عن النبي ﷺ: **«إن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء، فيقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يستريح، فيقولون له: ما فعل فلان؟ فيقول: عمل عمل صلاح، فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يقدم عليكم؟! فيقولون: لا، فيقولون: ذهب به إلى الهاوية»**. ولما كانت أعمال الأحياء تعرض على الموتى، كان أبو الدرداء يقول: «اللَّهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد اللَّه بن رواحة». فهذا اجتماعهم عند قدومه يسألونه فيجيبهم.

● وأما استقرارهم فبحسب منازلهم عند اللَّه، فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين؛ لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى، فيجتمعون إذا شاء اللَّه، كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم، ويتزاورون.

وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا، أو متقاربة. قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفترق مع تقارب المدافن، يدفن المؤمن عند الكافر، وروح هذا في الجنة وروح هذا في النار، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين

= تيمية. ولقد سقنا فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية للأمانة العلمية.

وتفصيل القول في «النيابة في النيات» في «نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان» ج٢ ص(٨٧ ـ ١٠٨) نقلاً من كتاب «مقاصد المكلفين» للشيخ عمر سليمان الأشقر فارجع إليه فإنه مهم في بابه.

في موضع واحد، وقلب هذا ينعم، وقلب هذا يعذب. وليس بين الروحين اتصال. فالأرواح كما قال النبي ﷺ: «**جنود مجندة: فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**».

والبدن لا ينقل إلى موضع الولادة، بل قد جاء: «إن الميت يذر عليه من تراب حفرته» ومثل هذا لا يجزم به، ولا يحتج به. بل أجود منه حديث آخر فيه: «أنه ما من ميت يموت في غير بلده إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره في الجنة». والإنسان يبعث من حيث مات، وبدنه في قبره مشاهد، فلا تدفع المشاهدة، بظنون لا حقيقة لها، بل هي مخالفة في العقل، والنقل.

● وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه؟

فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء. والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** ـ وفي لفظ ـ: **من ينح عليه يعذب بما نيح عليه**»، وفي الحديث الصحيح أن عبد اللَّه بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب، وتقول: وا عضداه. وا ناصراه، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئًا إلا قيل لي: أكذلك أنت؟

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة.

فمنهم من غلط الرواة لها، كعمر بن الخطاب وغيره، وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه، وهو قول طائفة: كالمزني، وغيره.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم جدي أبو البركات. وكل هذه الأقوال ضعيفة جدًا.

والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللَّه، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين ﵄ لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك. ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئًا.

وعائشة ﵄ روت عن النبي ﷺ لفظين ـ وهي الصادقة فيما نقلته ـ فروت عن النبي ﷺ قوله: «**ان اللَّه ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**» وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابًا ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظرًا إلى المعنى. وقال: الأشبه روايتها الأخرى: «**إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره**».

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وإن اللَّه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. واعتقد هؤلاء أن اللَّه يعاقب الإنسان بذنب غيره، فجوزوا أن يدخلوا أولاد الكفار النار بذنوب آبائهم. وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتسبة إلى السنة، فالذي دل عليه الكتاب والسنة أن اللَّه لا يدخل النار إلا من عصاه. كما

قال: ﴿**لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ فلا بد أن يملأ جهنم من أتباع إبليس، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع. فمن لم يتبع إبليس لم يدخل النار.

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم: أن يقال فيهم: اللَّه أعلم بما كانوا عاملين. كما قد أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح. فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا: إنهم كلهم في النار، واختار ذلك القاضي أبو يعلى، وغيره، وذكر أنه منصوص عن أحمد، وهو غلط على أحمد. وطائفة جزموا أنهم كلهم في الجنة، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي، وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي ﷺ «لما رأى إبراهيم الخليل، وعنده أطفال المؤمنين، قيل: يا رسول اللَّه! وأطفال المشركين؟ قال: **«وأطفال المشركين»**.

والصواب أن يقال فيهم: اللَّه أعلم بما كانوا عاملين، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة.

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾ وقد ثبت في «الصحيح» من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: **«يتجلى اللَّه لعباده في الموقف، إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا**

يعبدون، فيتبع المشركون آلهتهم، وتبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب الحق في غير الصورة التي كانوا يعرفون فينكرونه، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفون، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون. وذلك قوله:﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ الآية». والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود ههنا أن اللَّه لا يعذب أحدًا في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وقوله: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب على النياحة، كما في الحديث الصحيح: «**أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالاً من قطران**»، فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: «**يعذب**»، والعذاب: أعم من العقاب، فإن العذاب: هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه**» فسمى السفر عذابًا، وليس هو عقابًا على ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له. يعاقب عليه؟

والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه. ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى: بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصي فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار، فتعذبهم بعمل المعاصي

عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم. ثم النياحة سبب العذاب.

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة.

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب. وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل اللَّه ورحمته ومغفرته، فإنه: ﴿ **لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ .

وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يكفر اللَّه به خطاياه، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر اللَّه بها من خطاياه**» .

وفي المسند لما نزلت هذه الآية: ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ﴾ قال أبو بكر: يا رسول اللَّه! جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءًا؟! فقال: «**يا أبا بكر! ألست تحزن؟! ألست يصيبك الأذى؟!**»، فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. كما قال تعالى: ﴿ **طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ** ﴾ . وفي الحديث الصحيح: «أنهم إذا عبروا على الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة. والكلام في هذه المسألة مبسوط في غير هذا الجواب، واللَّه أعلم بالصواب.

وما ذكرنا في أن الموتى يسمعون الخطاب، ويصل إليهم الثواب، ويعذبون بالنياحة، بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم في قبورهم وغير

ذلك، فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومنامًا، ويعلمون ذلك، ويتحققونه، وعندنا من ذلك أمور كثيرة، لكن الجواب في المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة، فإنه يجب على الخلق التصديق به، وما كشف للإنسان من ذلك، أو أخبره به من هو صادق عنده، فهذا ينتفع به من علمه، ويكون ذلك مما يزيده إيمانًا وتصديقًا بما جاءت به النصوص، ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء، فإن اللَّه عز وجل أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء، كما في قوله تعالى: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ**﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾ الآية. وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر**».

فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة، فإن وافق ذلك صدق ما ورد عليه، وإن خالف لم يلتفت إليه. كما كان يجب على عمر رضي الله عنه وهو سيد المحدثين إذا أُلقي في قلبه شيء، وكان مخالفًا للسنة لم يقبل منه، فإنه ليس معصومًا، وإنما العصمة للنبوة.

ولهذا كان الصديق أفضل من عمر، فإن الصديق لا يتلقى من قلبه، بل من مشكاة النبوة، وهي معصومة، والمحدث يتلقى تارة عن قلبه، وتارة عن النبوة، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه، وما ألهم في قلبه: فإن وافق ما جاءت به النبوة فهو حق، وإن خالف ذلك فهو باطل.

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان في مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة، وإن كان عندهم في بعض ذلك

شواهد وبينات مما شاهدوه ووجدوه، ومما عقلوه وعملوه، وذلك ينتفعون به هم في أنفسهم، وأما حجة اللَّه تعالى على عباده فهم رسله، وإلا فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد الحسية الكشفية ما ينتفع به من وجد ذلك، وقياس بني آدم وكشفهم تابع لما جاءت به الرسل عن اللَّه تعالى، فالحق في ذلك موافق لما جاءت به الرسل عن اللَّه تعالى لا مخالف له، ومع كونه حقًا فلا يفصل الخلاف بين الناس، ولا يجب على من لم يحصل له ذلك التصديق به، كما يجب التصديق بما عرف أنه معصوم، وهو كلام الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم.

ولكن من حصل له في مثل هذه الأمور بصيرة أو قياس أو برهان كان ذلك نورًا على نور. قال بعض السلف: بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة، وإن لم يسمع فيها بأثر. فإذا جاء الأثر كان نورًا على نور **﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾**، قال تعالى: **﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾** [(١)] .

• وسئل - رحمه اللَّه -:

هل يتكلم الميت في قبره؟ أم لا؟

• فأجاب: يتكلم، وقد يسمع أيضًا من كلمه، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنهم يسمعون قرع نعالهم»** وثبت عنه في

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٣٧٨).

الصحيح «أن الميت يسأل في قبره: فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت اللَّه المؤمن بالقول الثابت، فيقول: اللَّه ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، ويقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: المؤمن هو عبد اللَّه ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا به واتبعناه». وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**﴾ وقد صح عن النبي ﷺ أنها نزلت في عذاب القبر.

وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه! آه! لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان.

وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «**لولا أن لا تدافنوا لسألت اللَّه أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع**». وثبت عنه في «الصحيح» أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقاهم في القليب، وقال: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» والآثار في هذا كثيرة منتشرة. واللَّه أعلم[١].

● **وسئل:**

عما يتعلق بالتعزية؟

● **فأجاب:** التعزية مستحبة، ففي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**». وأما قول القائل: ما نقص من عمره زاد في عمرك، فغير مستحب. بل المستحب أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول: «أعظم اللَّه أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك».

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال، ويحمل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب في صحف الملائكة. وأما علم اللَّه القديم فلا يتغير.

وأما اللوح المحفوظ: فهل يغير ما فيه؟ على قولين. وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص.

وأما صنعة الطعام لأهل الميت، فمستحبة كما قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم**». لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله، فإن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب، ونحو ذلك. واللَّه أعلم.

● وسئل ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟

● **فأجاب**: الحمد للَّه رب العالمين. ليس في الآية، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع.

قال اللَّه تعالى: **﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ**

ويُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ . فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقال الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾، وقال نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين، أمرًا بذلك، وإخبارًا عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة، وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترة، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله الله تبارك وتعالى. فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه.

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة، مثل ما في الصحاح عن بن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «**نعم!**»، قال: إن لي مخرفًا ـ أي: بستانًا ـ أشهدكم أني تصدقت به عنها».

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: «إن أمي افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم!**».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: «**نعم**».

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: «إن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وإن عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: **أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت عنه نفعه ذلك**».

وفي «سنن الدارقطني»: «أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! إن لي أبوان، وكنت أبرهما حال حياتهما، فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال النبي ﷺ: **إن من بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق لهما مع صدقتك**».

وقد ذكر «مسلم» في أول كتابه عن أبي إسحاق الطالقاني، قال: قلت لعبد اللَّه بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء «**إن البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك؟**» قال عبد اللَّه: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس، قال: ثقة، قلت: عمن؟ قال: عن الحجاج بن دينار. فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول اللَّه ﷺ قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج وبين رسول اللَّه ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. والأمر كما ذكره عبد اللَّه بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل.

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية: كالعتق.

وإنما تنازعوا في العبادات البدنية: كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففي «الصحيحين». عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**» وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر، قال: «**أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟** قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**».

وفي «الصحيح» عنه: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين. قال: **أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟** قالت: نعم، **قال:فحق الله أحق**». وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه: «أن امرأة أتت رسول الله فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر. أفيجزي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «**نعم**».

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نذر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين.

والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه. وأما الحج فيجزي عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: « إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «**حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟**

اقضوا الـلَّه، فاللَّه أحق بـالوفاء». وفي رواية «البخـاري»: « إن أختي نذرت أن تحج» وفي «صحيح مسلم» عن بريدة: « أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه! إن أمي ماتت، ولم تحج، أفيجزي ـ أو يقضي ـ أن أحج عنها، قال: **«نعم»**.

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: « أنـه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر». كـما أمر بالصـيام . وأن المأمور تـارة يكون ولدًا وتارة يـكون أخًا، وشبه النبي ﷺ ذلك بالدين، يكون عـلى الميت. والدين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل علـى أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحـد، لا يختص ذلك بالولد. كما جاء مصرحًا به في الأخ.

فهذا الذي ثبت بالـكتاب والسنة والإجماع علم مفصـل مبين. فعلم أن ذلك لا ينافي قوله: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ **«إذا مات ابن آدم انـقطع عمله إلا من ثلاث»**؛ بل هذا حق، وهذا حق.

أما الحـديث فإنـه قال: «**انقطع عـمله إلا من ثلاث: صدقة جـارية، أو علم ينتفع به، أو ولـد صالح يدعو له**» فذكر الولد، ودعاؤه لـه خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿**مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**﴾ قالوا: إنه ولده. وكما قال النـبي ﷺ : « **إن أطيب ما أكـل الرجل من كسبه، وإن ولده مـن كسبه**». فلما كـان هو الساعي في وجود الولـد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم والأب، ونحوهم. فإنه ينتفع أيضًا بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبي ﷺ قال: «**انقطع عمله إلا من ثلاث..**» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعـددة. كما قيل: إنها تختص بشرع من

قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة، وسببًا. والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص. فإنه قال: ﴿ **لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه. كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعي غيره فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلى على جنازة فله قيراط، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميت أيضًا يرحم بصلاة الحي عليه، كما قال: « **ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة**»، ويروى: **أربعين**، ويروى: **ثلاثة صفوف، ويشفعون فيه، إلا شفعوا فيه** ـ أو قال: **إلا غفر له** ـ » فاللَّه تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: « **ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل اللَّه به ملكًا، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين. ولك بمثله**» . فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب اللَّه هذا، ويرحم هذا. ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ وليس كل ما ينتفع به الميت، أو الحي، أو يُرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ

ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين، وينبغي له أن يكون هو الموفي له، والله أعلم.

***

● **وسئل ـ رحمه الله ـ:**

ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين ـ وفقهم الله تعالى لمرضاته ـ في القراءة للميت، هل تصل إليه؟ أم لا؟ والأجرة على ذلك؟

● **فأجاب:** الحمد لله رب العالمين. أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: «يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: «نعم». وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه. والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة.

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما. وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي.

وأما الاستئجار لنفس القراءة، والإهداء، فلا يصح ذلك. فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة. والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة. فقيل: يصح لذلك، كما هو

المشهور من مذهب مالك، والشافعي. وقيل: لا يجوز، لأن هذه الأعمال يختص فاعلها يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى اللَّه تعالى. وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن اللَّه إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا. وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغني. وهو القول الثالث في مذهب أحمد، كما أذن اللَّه لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى. وهذا القول أقوى من غيره على هذا، فإذا فعلها الفقير للَّه، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة اللَّه، فاللَّه يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيبًا، وعمل صالحًا.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب لهم على ذلك. وإذا لم يكن في ذلك ثواب. فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل. فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت، وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل، وأحسن، فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته، وتعليمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد اللَّه: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام. كما قال النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم**».

وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف. وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد اللَّه بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذه بدعة لا يعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثني.

● **وسئل:**

عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئًا منه، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

● **فأجاب:** أفضل العبادات ما وافق هدي رسول اللَّه ﷺ، وهدي الصحابة، كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «**خير الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

وقال ﷺ: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم**».

وقال ابن مسعود: من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا

تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد.

فإذا عرف هذا الأصل. فالأمر الذي كان معروفًا بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون اللَّه بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر اللَّه بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشائخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة.

وقد صح عن النبي ﷺ: أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم. وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية، والبدنية إلى موتى المسلمين. كما هو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

فاذا أهدى لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك، والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا، وصاموا، وحجوا، أو قرءوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فانه أفضل وأكمل. واللَّه أعلم.

• **وسئل:**

عمن « هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار» حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

• **فأجاب:** إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفًا، أو أقل، أو أكثر. وأهديت إليه نفعه اللَّه بذلك، وليس هذا حديثًا صحيحًا، ولا ضعيفًا. واللَّه أعلم.

• **وسئل:**

عن قراءة أهل الميت تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟

فأجاب: يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم للَّه تعالى، إذا أهدوه إلى الميت، وصل إليه، واللَّه أعلم.

• **وسئل:**

هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أو لا؟ على مذهب الشافعي؟

• **فأجاب:** أما وصول ثواب العبادات البدنية: كالقراءة، والصلاة، والصوم، فمذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها تصل، وذهب أكثر أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها لا تصل، واللَّه أعلم.

• **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه ـ:**

عن زيارة النساء القبور: هل ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ أم لا؟

• **فأجاب:** الحمد للَّه رب العالمين. صح عن رسول اللَّه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن اللَّه زوارات القبور**» رواه أحمد، وابن

ماجه، والترمذي، وصححه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن الأربعة: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم. أنه نهى زوارات القبور عن ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة**».

فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال ذلك أهل القول الآخر. قيل: هذا ليس بجيد؛ لأن قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» هذا خطاب للرجال دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع. فإن كان مختصًا بهم فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولاً لغيرهم كان هذا اللفظ عامًّا، وقوله: «**لعن الله زوارات القبور**» خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول: «**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**» فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصًّا ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدمًا على العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم أنه كان بعدها.

وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**» **فهذا عام والنساء لم يدخلن في ذلك، لأنه ثبت عنه في «الصحيح»** أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز.

عن عبد الله بن عمر قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني «نشيع» ميتًا، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما توسطنا الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله

ﷺ: «**ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟!** قالت: أتيت يا رسول الله! أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلك بلغت معهم الكدى، أما إنك لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك**» رواه أهل السنن. ورواه أبو حاتم في صحيحه، وقد فسر «الكدى» بالقبور. والله أعلم.

● **وسئل: عن عرض الأديان عند الموت:**

هل لذلك أصل في الكتاب والسنة أم لا؟ وقوله ﷺ: «إنكم لتفتنون في قبوركم» ما المراد بالفتنة؟ وإذا ارتد العبد ـ والعياذ بالله ـ هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة أم لا؟ أفتونا مأجورين!!.

● **فأجاب:** الحمد لله رب العالمين:

أما عرض الأديان على العبد وقت الموت فليس هو أمرًا عامًّا لكل أحد، ولا هو أيضًا منتفيًا عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان قبل موته، ومنهم من لا تعرض عليه، وقد وقع ذلك لأقوام. وهذا كله من فتنة المحيا والممات التي أمرنا أن نستعيذ منها في صلاتنا.

منها: ما في الحديث الصحيح: «أمرنا النبي ﷺ أن نستعيذ في صلاتنا من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». ولكن وقت الموت أحرص ما يكون الشيطان على إغواء بني آدم؛ لأنه وقت الحاجة.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الأعمال بخواتيمها**»، وقال ﷺ: «**إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن العبد ليعمل بعمل أهل**

النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

ولهذا روي: «أن الشيطان أشد ما يكون على ابن آدم حين الموت، يقول لأعوانه: دونكم هذا فإنه إن فاتكم لن تظفروا به أبدًا».

وحكاية عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل مع أبيه، وهو يقول: لا، بعد. لا، بعد: مشهورة[1] .

ولهذا يقال: إن من لم يحج يخاف عليه من ذلك، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ملك زادًا أو راحلة تبلغه إلى بيت اللَّه الحرام ولم يحج: فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا**».

قال اللَّه تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾، قال عكرمة لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾، قالت اليهود والنصارى: نحن مسلمون. فقال اللَّه لهم: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾، فقالوا: لا نحجه، فقال اللَّه تعالى: ﴿**كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ .

وأما الفتنة في القبور فهي الامتحان، والاختبار للميت، حين يسأله الملكان، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم «محمد»؟ فيثبت اللَّه الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول المؤمن: اللَّه ربي، والإسلام ديني ومحمد نبيي. ويقول: هو محمد رسول اللَّه، جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه. فينتهرانه انتهارة شديدة ـ وهي آخر فتنه التي يفتن

---

(١) لا تصح، راجع فصل التُّرهات.

بها المؤمن ـ فيقولان له: كما قالا أولاً.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في هذه الفتنة من حديث البراء ابن عازب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة وغيرهم ﷺ، وهي عامة للمكلفين، إلا النبيين فقد اختلف فيهم. وكذلك اختلف في غير المكلفين، كالصبيان والمجانين. فقيل: لا يفتنون؛ لأن المحنة إنما تكون للمكلفين، وهذا قول القاضي وابن عقيل.

وعلى هذا فلا يلقنون بعد الموت. وقيل: يلقنون ويفتنون أيضًا، وهذا قول أبي حكيم، وأبي الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحابه، وهو مطابق لقول من يقول: إنهم يكلفون يوم القيامة، كما هو قول أكثر أهل العلم، وأهل السنة، من أهل الحديث والكلام. وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري ﷺ عن أهل السنة، واختاره، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد.

وأما «الردة عن الإسلام» بأن يصير الرجل كافرًا مشركًا، أو كتابيًّا، فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء، كما نطق بذلك القرآن في غير موضع. كقوله: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾، وقوله: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾، وقوله: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾، وقوله: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾.

ولكن تنازعوا فيما: إذا ارتد، ثم عاد إلى الإسلام. هل تحبط الأعمال التي عملها قبل الردة أم لا تحبط إلا إذا مات مرتدًا؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب الإمام أحمد، والحبوط: مذهب أبي حنيفة ومالك. والوقوف: مذهب الشافعي.

وتنازع الناس أيضًا في «المرتد». هل يقال: كان له إيمان صحيح يحبط بالردة؟ أم يقال: بل بالردة تبينا أن إيمانه كان فاسدًا؟ وأن الإيمان الصحيح لا يزول ألبتة؟ على قولين لطوائف الناس، وعلى ذلك يبنى قول المستثني: أنا مؤمن ـ إن شاء اللَّه ـ هل يعود الاستثناء إلى كمال الإيمان؟ أو يعود إلى الموافاة في المآل واللَّه أعلم[1] .

● **وسئل:**

هل جميع الخلق حتى ـ الملائكة ـ يموتون؟

● **فأجاب:** الذي عليه أكثر الناس: أن جميع الخلق يموتون حتى الملائكة، وحتى عزرائيل ملك الموت. وروي في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ. والمسلمون واليهود والنصارى متفقون على إمكان ذلك وقدرة اللَّه عليه، وإنما يخالف في ذلك طوائف من المتفلسفة، أتباع «أرسطو» وأمثالهم، ومن دخل معهم من المنتسبين إلى الإسلام، أو اليهود، أو النصارى: كأصحاب «رسائ إخوان الصفا» وأمثالهم، ممن زعم أن «الملائكة» هي العقول والنفوس، وأنه لا يمكن موتها بحال، بل هي عندهم آلهة وأرباب لهذا العالم.

والقرآن وسائر الكتب: تنطق بأن الملائكة عبيد مدبرون، كما قال سبحانه: **﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾**. وقال تعالى: **﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ (٢٦) لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ**

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥٥ ـ ٢٥٨).

ارْتَضَىٰ ﴾. وقال: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴾.

والله سبحانه قادر على أن يميتهم ثم يحييهم، كما هو قادر على إماتة البشر والجن، ثم إحيائهم. وقد قال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه وعن غير واحد من الصحابة أنه قال: «**إن الله إذا تكلم بالوحي أخذ الملائكة مثل الغشي**»، وفي رواية: «**إذا سمعت الملائكة كلامه صعقوا**»، وفي رواية: «**سمعت الملائكة كجر السلسلة على الصفوان فيصعقون فإذا فزع عن قلوبهم**» **أي: أزيل الفزع عن قلوبهم** «**قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق فينادون: الحق! الحق!**» ف.قد أخبر في هذه الأحاديث الصحيحة أنهم يصعقون صعق الغشي؛ فإذا جاز عليهم صعق الغشي جاز صعق الموت، وهؤلاء المتفلسفة لا يجوزون لا هذا ولا هذا، وصعق الغشي هو مثل صعق موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ﴾.

والقرآن قد أخبر بثلاث نفخات:

نفخة الفزع ذكرها في سورة النمل في قوله: ﴿ ونفخ[1] فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾.

ونفخة الصعق والقيام ذكرهما في قوله: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾.

---

(١) كذا.

وأما الاستثناء فهو متناول لمن في الجنة من الحور العين، فإن الجنة ليس فيها موت، ومتناول لغيرهم. ولا يمكن الجزم بكل من استثناه اللَّه، فإن اللَّه أطلق في كتابه.

وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «**إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد موسى آخذًا بساق العرش، فلا أدري هل أفاق قبلي أم كان ممن استثناه اللَّه؟**»، وهذه الصعقة قد قيل: إنها رابعة، وقيل: إنها من المذكورات في القرآن.

وبكل حال: النبي ﷺ قد توقف في موسى، وهل هو داخل في الاستثناء فيمن استثناه اللَّه أم لا؟ فإذا كان النبي ﷺ لم يخبر بكل من استثنى اللَّه: لم يمكنا نحن أن نجزم بذلك، وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة وأعيان الأنبياء، وأمثال ذلك مما لم يخبر به، وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر. واللَّه أعلم وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

* * *

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥٩ ـ ٢٦١).

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ

مذهب سائر المسلمين بل وسائر أهل الملل إثبات «القيامة الكبرى»، وقيام الناس من قبورهم، والثواب والعقاب: هناك، وإثبات الثواب والعقاب في البرزخ ـ ما بين الموت إلى يوم القيامة ـ هذا قول السلف قاطبة وأهل السنة والجماعة، وإنما أنكر ذلك في البرزخ قليل من أهل البدع.

لكن من أهل الكلام من يقول: هذا إنما يكون على البدن فقط، كأنه ليس عنده نفس تفارق البدن، كقول من يقول ذلك من المعتزلة والأشعرية.

ومنهم من يقول: بل هو على النفس فقط. بناء على أنه ليس في البرزخ عذاب على البدن ولا نعيم، كما يقول ذلك ابن ميسرة، وابن حزم.

ومنهم من يقول: بل البدن ينعم ويعذب بلا حياة فيه، كما قاله طائفة من أهل الحديث، وابن الزاغوني يميل إلى هذا في مصنفه في حياة الأنبياء في قبورهم، وقد بسط الكلام على هذا في مواضع.

والمقصود هنا: أن كثيرًا من أهل الكلام ينكر أن يكون للنفس وجود بعد الموت ولا ثواب ولا عقاب، ويزعمون أنه لم يدل على ذلك القرآن والحديث، كما أن الذين أنكروا عذاب القبر والبرزخ مطلقًا زعموا أنه لم يدل على ذلك القرآن، وهو غلط؛ بل القرآن قد بين في غير موضع بقاء النفس بعد فراق البدن، وبين النعيم والعذاب في البرزخ.

وهو سبحانه وتعالى في السورة الواحدة يذكر «القيامة الكبرى» و«الصغرى» كما في سورة الواقعة، فإنه ذكر في أولها القيامة الكبرى، وأن الناس يكونون أزواجًا ثلاثة، كما قال تعالى: ﴿**إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ** ۝١ **لَيْسَ**

لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴿٣﴾ إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجًّا ﴿٤﴾ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنْبَثًّا ﴿٦﴾ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةً ﴾.

ثم إنه في آخرها ذكر القيامة الصغرى بالموت، وأنهم ثلاثة أصناف بعد الموت، فقال: ﴿ فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾، فهذا فيه أن النفس تبلغ الحلقوم، وأنهم لا يمكنهم رجعها، وبين حال المقربين وأصحاب اليمين والمكذبين حينئذ.

وفي سورة القيامة: ذكر أيضًا القيامتين فقال: ﴿ لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾، ثم قال: ﴿ وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾: وهي نفس الإنسان.

وقد قيل: إن النفس تكون لوامة وغير لوامة، وليس كذلك. بل نفس كل إنسان لوامة، فإنه ليس بشر إلا يلوم نفسه ويندم إما في الدنيا وإما في الآخرة، فهذا إثبات النفس. ثم ذكر معاد البدن فقال: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴿٤﴾ بَلْ يُرِيدُ الإِنسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ﴿٥﴾ يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ﴾» ووصف حال القيامة إلى قوله: ﴿ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾.

ثم ذكر الموت فقال: ﴿ كَلاَّ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴾، وهذا إثبات للنفس وأنها تبلغ التراقي كما قال هناك: ﴿ بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ﴾، والتراقي متصلة بالحلقوم.

ثم قال: ﴿**وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ**﴾ يرقيها، وقيل: من صاعد يصعد بها إلى الله؟ والأول أظهر؛ لأن هذا قبل الموت، فإنه قال: ﴿**وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ**﴾ فدل على أنهم يرجونه ويطلبون له راقيًا يرقيه، وأيضًا فصعودها لا يفتقر إلى طلب من يرقى بها، فإن لله ملائكة يفعلون ما يؤمرون، والرقية أعظم الأدوية فإنها دواء روحاني؛ ولهذا قال النبي ﷺ في صفة المتوكلين: «**لا يسترقون**»، والمراد: أنه يخاف الموت، ويرجو الحياة بالراقي؛ ولهذا قال: ﴿**وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ**﴾.

ثم قال: ﴿**وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ (٢٩) إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ**﴾ فدل على نفس موجودة قائمة بنفسها تساق إلى ربها، والعرض القائم بغيره لا يساق، ولا بدن الميت، فهذا نص في إثبات نفس تفارق البدن تساق إلى ربها، كما نطقت بذلك الأحاديث المستفيضة في قبض روح المؤمن وروح الكافر.

ثم ذكر بعد هذا صفة الكافر بقوله مع هذا الوعيد الذي قدمه: ﴿**فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ**﴾، وليس المراد أن كل نفس من هذ النفوس كذلك.

وكذلك سورة «ق» هي في ذكر وعيد القيامة، ومع هذا قال فيها: ﴿**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ**﴾، ثم قال: بعد ذلك: ﴿**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ**﴾، فذكر القيامتين: الصغرى والكبرى، وقوله: ﴿**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ**﴾ أي: جاءت بما بعد الموت من ثواب وعقاب، وهو الحق الذي أخبرت به الرسل، ليس مراده أنها جاءت بالحق الذي هو الموت، فإن هذا مشهور لم ينازع فيه، ولم يقل أحد: إن الموت باطل حتى يقال: جاءت بالحق.

وقوله: ﴿ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾، فالإنسان وإن كره الموت فهو يعلم أنه تلاقيه ملائكته، وهذا كقوله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ واليقين ما بعد الموت، كما قال النبي ﷺ: «**أما عثمان بن مظعون فقد جاءه اليقين من ربه**»، وإلا فنفس الموت ـ مجرد عما بعده ـ أمر مشهور لم ينازع فيه أحد حتى يسمى يقينًا.

وذكر عذاب القيامة والبرزخ معًا في غير موضع: ذكره في قصة آل فرعون فقال: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، وقال في قصة قوم نوح: ﴿مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَنصَارًا﴾ مع إخبار نوح لهم بالقيامة في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا * ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ﴾.

وقد ذكرنا في غير موضع: أن الرسل قبل محمد أنذروا بالقيامة الكبرى تكذيبًا لمن نفى ذلك من المتفلسفة، وقال عن المنافقين: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾، قال غير واحد من العلماء: المرة الأولى في الدنيا والثانية في البرزخ ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ في الآخرة.

وقال تعالى في الأنعام: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ * وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾، وهذه صفة حال الموت وقوله: ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ دل على وجود النفس التي تخرج من البدن، وقوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ دل على وقوع الجزاء عقب الموت.

وقال تعالى في الأنفال: ﴿**وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ** ﴿٥٠﴾ **ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ وهذا ذوق له بعد الموت.

وقد ثبت في «الصحيحين» من غير وجه: أن النبي ﷺ لما أتى المشركين يوم بدر في القليب ناداهم: «**يا فلان! يا فلان! هل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟ فقد وجدت ما وعدني ربي حقًّا**». وهذا دليل على وجودهم وسماعهم، وأنهم وجدوا ما وعدوه بعد الموت من العذاب، وأما نفس قتلهم فقد علمه الأحياء منهم.

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾، وهذا خطاب لهم إذا توفتهم الملائكة؛ وهم لا يعاينون الملائكة إلا وقد يئسوا من الدنيا، ومعلوم أن البدن لم يتكلم لسانه، بل هو شاهد: يعلم أن الذي يخاطب الملائكة هو النفس، والمخاطب لا يكون عرضًا.

وقال تعالى في النحل: ﴿**الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴿٢٨﴾ **فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ**﴾، وهذا إلقاء للمسلم إلى حين الموت، وقول للملائكة ما كنا نعمل من سوء وهذا إنما يكون من النفس.

وقد قال في النحل: ﴿**الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾، وقال في السجدة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا**

رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾، وقد ذكروا أن هذا التنزل عند الموت.

وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿**وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾، وقال قبل ذلك في سورة البقرة: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ**﴾.

وأيضًا فقال تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾، وهذا بيان لكون النفس تقبض وقت الموت، ثم منها ما يمسك فلا يرسل إلى بدنه: وهو الذي قضى عليه الموت، ومنها ما يرسل إلى أجل مسمى. وهذا إنما يكون في شيء يقوم بنفسه، لا في عرض قائم بغيره، فهو بيان لوجود النفس المفارقة بالموت.

والأحاديث الصحيحة توافق هذا، كقول النبي ﷺ: «**باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**». وقال ـ لما ناموا عن صلاة الصبح ـ: «**إن الله قبض أرواحنا حيث شاء**».

وقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾

وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾، فهذا توفٍّ لها بالنوم إلى أجل الموت الذي ترجع فيه إلى اللَّه، وإخبار [أن] الملائكة تتوفاها بالموت، ثم يردون إلى اللَّه، والبدن وما يقوم به من الأعراض لا يرد، إنما يرد الروح.

وهو مثل قوله في يونس: ﴿ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللَّهِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾، وتوفي الملك إنما يكون لما هو موجود قائم بنفسه، وإلا فالعرض القائم بغيره لا يتوفى، فالحياة القائمة بالبدن لا تتوفى، بل تزول وتعدم كما تعدم حركته وإدراكه.

وقال تعالى في المؤمنين: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، فقوله: ﴿ارْجِعُونِ﴾ طلب لرجع النفس إلى البدن، كما قال في الواقعة: ﴿فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، وهو يبين أن النفس موجودة تفارق البدن بالموت، قال تعالى: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾. آخره.

والحمد للَّه رب العالمين. وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم[2].

---

(١) كذا.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥٩ ـ ٢٧٠).

● **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:**

عن «الروح المؤمنة» أن الملائكة تتلقاها وتصعد بها إلى السماء التي فيها الله.

● **فأجاب:**

أما الحديث المذكور في «قبض روح المؤمن، وأنه يصعد بها إلى السماء التي فيها اللَّه»: فهذا حديث معروف جيد الإسناد، وقوله «فيها اللَّه» بمنزلة قوله تعالى: ﴿**ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ** ﴿١٦﴾ **أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ**﴾، وبمنزلة ما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال لجارية معاوية بن الحكم: «**أين اللَّه؟**»، قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**»، قالت: أنت رسول اللَّه. قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**».

وليس المراد بذلك أن السماء تحصر الرب وتحويه، كما تحوي الشمس والقمر وغيرهما، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا يعتقده عاقل، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**﴾، والسماوات في الكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة، والكرسي في العرش كحلقة ملقاة في أرض فلاة، والرب سبحانه فوق سماواته، على عرشه، بائن من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

وقال تعالى: ﴿**وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ**﴾، وقال: ﴿**فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ**﴾، وقال: ﴿**يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ**﴾، وليس المراد أنهم في جوف النخل، وجوف الأرض، بل معنى ذلك أنه فوق السماوات، وعليها، بائن من المخلوقات، كما أخبر في كتابه عن نفسه أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش.

وقال: ﴿يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾، وقال تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾. وأمثال ذلك في الكتاب والسنة وجواب هذه المسألة مبسوط في غير هذا الموضع[1].

● **وسئل هل يتكلم الميت في قبره؟:**

● فقال: وأما سؤال السائل هل يتكلم الميت في قبره فجوابه أنه يتكلم، وقد يسمع أيضًا من كلمه؛ كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنهم يسمعون قرع نعالهم**»، وثبت عنه في «الصحيح» أن الميت يسأل في قبره، فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك فيثبت اللَّه الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول: اللَّه ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي. ويقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبد اللَّه ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**﴾.

وقد صح عن النبي ﷺ: «**أنها نزلت في عذاب القبر، وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه، آه، لا أدري! سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته؛ فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان**».

وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «**لولا أن لا تدافنوا لسألت اللَّه أن يسمعكم عذاب القبر مثل الذي أسمع**»، وثبت عنه في «الصحيح» أنه نادى المشركين يوم بدر: لما ألقاهم في القليب. وقال: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**». والآثار في هذا كثيرة منتشرة، واللَّه أعلم[2].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٧٣).

• **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:**

عن سؤال منكر ونكير الميت إذا مات، تدخل الروح في جسده ويجلس ويجاوب منكراً ونكيراً، فيحتاج موتًا ثانيًا؟!

• **فأجاب**: عود الروح إلى بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا، وإن كان ذاك قد يكون أكمل من بعض الوجوه، كما أن النشأة الأخرى ليست مثل هذه النشأة، وإن كانت أكمل منها، بل كل موطن في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة: له حكم يخصه؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ: أن الميت يوسع له في قبره ويسأل ونحو ذلك، وإن كان التراب قد لا يتغير فالأرواح تعاد إلى بدن الميت وتفارقه.

وهل يسمى ذلك موتًا؟ فيه قولان.

قيل: يسمى ذلك موتًا. وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ**﴾: قيل: إن الحياة الأولى في هذه الدار، والحياة الثانية في القبر. والموتة الثانية في القبر، والصحيح أن هذه الآية كقوله: ﴿**وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ**﴾ فالموتة الأولى قبل هذه الحياة، والموتة الثانية بعد هذه الحياة، وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يُحْيِيكُمْ**﴾ بعد الموت. قال تعالى: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ**﴾، وقال: ﴿**قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ**﴾. فالروح تتصل بالبدن متى شاء اللَّه تعالى، وتفارقه متى شاء اللَّه تعالى، لا يتوقف ذلك بمرة ولا مرتين، والنوم أخو الموت.

ولهذا كان النبي ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه: «**باسمك اللَّهم أموت وأحيا**»، وكان إذا استيقظ يقول: «**الحمد للَّه الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه**

النشور» فقد سمى النوم موتًا، والاستيقاظ حياة.

وقد قال تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ فبين أنه يتوفى الأنفس على نوعين: فيتوفاها حين الموت، ويتوفى الأنفس التي لم تمت بالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات في منامه أمسك نفسه، ومن لم يمت أرسل نفسه.

ولهذا كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «**باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**».

والنائم يحصل له في منامه لذة وألم، وذلك يحصل للروح والبدن، حتى إنه يحصل له في منامه من يضربه، فيصبح والوجع في بدنه، ويرى في منامه أنه أطعم شيئًا طيبًا فيصبح وطعمه في فمه وهذا موجود. فإذا كان النائم يحصل لروحه وبدنه من النعيم والعذاب ما يحس به - والذي إلى جنبه لا يحس به - حتى قد يصيح النائم من شدة الألم، أو الفزع الذي يحصل له ويسمع اليقظان صياحه، وقد يتكلم إما بقرآن وإما بذكر، وإما بجواب.

واليقظان يسمع ذلك وهو نائم، عينه مغمضة، ولو خوطب لم يسمع، فكيف ينكر حال المقبور الذي أخبر الرسول ﷺ أنه يسمع قرع نعالهم؟ وقال: «**ما أنتم أسمع لما أقول منهم**».

والقلب يشبه القبر؛ ولهذا قال ﷺ لما فاتته صلاة العصر يوم الخندق: «**ملأ اللَّه أجوافهم وقبورهم نارًا**»، وفي لفظ: «**قلوبهم وقبورهم نارًا**»، وفرق بينهما في قوله: ﴿ **بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ** ﴾ وهذا تقريب

وتقرير لإمكان ذلك.

ولا يجوز أن يقال: ذلك الذي يجده الميت من النعيم والعذاب ـ مثلما ـ يجده النائم في منامه؛ بل ذلك النعيم والعذاب أكمل وأبلغ وأتم. وهو نعيم حقيقي وعذاب حقيقي، ولكن يذكر هذا المثل لبيان إمكان ذلك، إذا قال السائل: الميت لا يتحرك في قبره، والتراب لا يتغير، ونحو ذلك، مع أن هذه المسألة لها بسط يطول، وشرح لا تحتمله هذه الورقة، واللَّه أعلم. وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **وسئل:**

عن الصغير، وعن الطفل إذا مات. هل يمتحن؟ إلخ.

● **فأجاب:** . . .[2] الوقوف فيهم وأن يقال: اللَّه أعلم بما كانوا عاملين، ولبسطه موضع آخر. وإذا مات الطفل فهو يمتحن في قبره ويسأله منكر ونكير؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: أنه لا يمتحن، وأن المحنة إنما تكون على من كلف في الدنيا، قاله طائفة: منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل.

والثاني: أنهم يمتحنون ذكره أبو حكيم الهمداني، وأبو الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحاب الشافعي. وعلى هذا التفصيل «تلقين الصغير والمجنون»: من قال: إنه يمتحن في القبر لقنه، ومن قال: لا يمتحن لم يلقنه. وقد روى مالك وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ صلى على طفل. فقال: **«اللَّهم قه عذاب القبر وفتنة القبر»**، وهذا القول موافق لقول من قال:

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٧٤ ـ ٢٧٦).

(٢) سقط أول الجواب.

إنهم يمتحنون في الآخرة، وإنهم مكلفون يوم القيامة، كما هو قول أكثر أهل العلم وأهل السنة من أهل الحديث والكلام، وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة واختاره، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد والله أعلم.

وإذا دخل أطفال المؤمنين الجنة فأرواحهم وأرواح غيرهم من المؤمنين في الجنة. وإن كانت درجاتهم متفاضلة، والصغار يتفاضلون بتفاضل آبائهم، وتفاضل أعمالهم ـ إذا كانت لهم أعمال ـ فإن إبراهيم بن النبي ﷺ ليس هو كغيره، والأطفال الصغار يثابون على ما يفعلونه من الحسنات، وإن كان القلم مرفوعًا عنهم في السيئات، كما ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ رفعت إليه امرأة صبيًا من محفة قالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم. ولك أجر**» رواه مسلم في «صحيحه».

وفي «السنن» أنه قال: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، وكانوا يصومون الصغار يوم عاشوراء وغيره، فالصبي يثاب على صلاته وصومه، وحجه وغير ذلك من أعماله، ويفضل بذلك على من لم يعمل كعمله، وهذا غير ما يفعل به إكرامًا لأبويه، كما أنه في النعم الدنيوية قد ينتفع بما يكسبه وبما يعطيه أبواه، ويتميز بذلك على من ليس كذلك.

وأرواح المؤمنين في الجنة، كما جاءت بذلك الآثار، وهو كما قال النبي ﷺ: «**نسمة المؤمن تعلق من الجنة**» أي: تأكل ولم يوقت في ذلك وقت قبل يوم القيامة.

والأرواح مخلوقة بلا شك، وهي لا تعدم ولا تفنى، ولكن موتها

مفارقة الأبدان، وعند النفخة الثانية تعاد الأرواح إلى الأبدان.

وأهل الجنة الذين يدخلونها على صورة أبيهم آدم عليه السلام، طول أحدهم ستون ذراعًا. كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

وقد قال بعض الناس: أن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة، ولا أصل لهذا القول.

وقد ثبت في «الصحيحين» أن الجنة يبقى فيها فضل عن أهل الدنيا فينشئ اللَّه لها خلقًا آخر فيسكنهم الجنة، فإذا كان يسكن من ينشئه من الجنة من غير ولد آدم في فضول الجنة فكيف بمن دخلها من ولد آدم وأسكن في غير فضولها؟ فليسوا أحق بأن يكونوا من أهل الجنة، ممن ينشأ بعد ذلك ويسكن فضولها.

وأما الورود المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ فقد فسره النبي ﷺ في الحديث الصحيح، رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر: «بأنه المرور على الصراط»، والصراط هو الجسر؛ فلا بد من المرور عليه لكل من يدخل الجنة، من كان صغيرًا في الدنيا ومن لم يكن.

(والولدان) الذين يطوفون على أهل الجنة: خلق من خلق الجنة ليسوا من أبناء الدنيا؛ بل أبناء أهل الدنيا إذا دخلوا الجنة كمل خلقهم كأهل الجنة، على صورة آدم، أبناء ثلاث وثلاثين في طول ستين ذراعًا، كما تقدم. وقد روي أن العرض سبعة أذرع. واللَّه أعلم[١].

***

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٧٧ ـ ٢٧٩).

• **وسئل الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ:**

عن الصغير هل يحيا ويسأل أو يحيا ولا يسأل؟ وبماذا يسأل عنه؟ وهل يستوي في الحياة، والسؤال من يكلف ومن لا يكلف؟

• **فأجاب:** الحمد للَّه رب العالمين. أما من ليس مكلفًا كالصغير والمجنون فهل يمتحن في قبره ويسأله منكر ونكير؟ على قولين للعلماء.

أحدهما: أنه يمتحن وهو قول أكثر أهل السنة، ذكره أبو الحسن بن عبدوس عنهم، وذكره أبو حكيم النهرواني وغيرهما.

والثاني: أنه لا يمتحن في قبره، كما ذكره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل وغيرهما. قالوا: لأن المحنة إنما تكون لمن يكلف في الدنيا.

ومن قال بالأول: يستدل بما في «الموطأ» عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط، فقال: «**اللَّهم قه عذاب القبر وفتنة القبر**»، وهذا يدل على أنه يفتن.

وأيضًا: فهذا مبني على أن أطفال الكفار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون في الآخرة، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وهو القول الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، فإن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره: الوقف في أطفال المشركين، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه سئل عنهم فقال: «**اللَّه أعلم بما كانوا عاملين**».

وثبت في «صحيح البخاري» من حديث سمرة أن منهم من يدخل الجنة. وثبت في «صحيح مسلم» أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم شقي وسعيد: فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور، لكن هذا مبني على أنه لا

يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقًا، ولو شهد لهم مطلقًا. فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقًا بين مؤمنين. والله أعلم[1].

● **وسئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ:**

وهو بمصر ـ عن «عذاب القبر ـ. هل هو على النفس، والبدن أو على النفس، دون البدن؟ والميت يعذب في قبره حيًا أم ميتًا؟ وإن عادت الروح إلى الجسد أم لم تعد، فهل يتشاركان في العذاب والنعيم؟ أو يكون ذلك على أحدهما دون الآخر؟!

● **فأجاب** رضي الله عنه: وجعل جنة الفردوس منقلبه ومثواه آمين.

الحمد لله رب العالمين: بل العذاب والنعيم على النفس، والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعتين، كما يكون للروح منفردة عن البدن.

وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة والكلام، وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث، قول من يقول: إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب، وهذا تقوله: «الفلاسفة» المنكرون لمعاد الأبدان، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين.

ويقوله كثير من «أهل الكلام» من المعتزلة وغيرهم: الذين يقولون: لا يكون ذلك في البرزخ، وإنما يكون عند القيام من القبور.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨٠ ـ ٢٨١).

وقول من يقول: إن الروح بمفردها لا تنعم ولا تعذب، وإنما الروح هي الحياة، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام: من المعتزلة، وأصحاب أبي الحسن الأشعري، كالقاضي أبي بكر، وغيرهم، وينكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن. وهذا قول باطل، خالفه الأستاذ أبو المعالي الجويني وغيره، بل قد ثبت في الكتاب والسنة، واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن، وأنها منعمة أو معذبة.

«والفلاسفة» الإلهيون يقولون بهذا، لكن ينكرون معاد الأبدان، وهؤلاء يقرون بمعاد الأبدان، لكن ينكرون معاد الأرواح، ونعيمها وعذابها بدون الأبدان، وكلا القولين خطأ وضلال، لكن قول الفلاسفة أبعد عن أقوال أهل الإسلام، وإن كان قد يوافقهم عليه من يعتقد أنه متمسك بدين الإسلام، بل من يظن أنه من أهل المعرفة والتصوف، والتحقيق والكلام.

والقول الثالث: الشاذ. قول من يقول إن البرزخ ليس فيه نعيم ولا عذاب، بل لا يكون ذلك حتى تقوم القيامة الكبرى، كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة، ونحوهم، الذين ينكرون عذاب القبر ونعيمه، بناء على أن الروح لا تبقى بعد فراق البدن، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب.

فجميع هؤلاء الطائفتين: ضلال في أمر البرزخ، لكنهم خير من الفلاسفة؛ لأنهم يقرون بالقيامة الكبرى.

فإذا عرفت هذه الأقوال الثلاثة الباطلة: فلتعلم أن مذهب «سلف الأمة وأئمتها» أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه ولبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا ، فيحصل له معها النعيم والعذاب.

ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى أجسادها، وقاموا من قبورهم لرب العالمين.

ومعاد الأبدان متفق عليه عند المسلمين، واليهود، والنصارى. وهذا كله متفق عليه عند علماء الحديث والسنة.

وهل يكون للبدن دون الروح نعيم أو عذاب؟ أثبت ذلك طائفة منهم، وأنكره أكثرهم.

ونحن نذكر ما يبين ما ذكرناه، فأما أحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير: فكثيرة متواترة عن النبي ﷺ، مثل ما في «الصحيحين»: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**»، ثم دعا بجريدة رطبة فشقها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول اللَّه لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

وفي «صحيح مسلم» عن زيد بن ثابت قال: بينا رسول اللَّه ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة - ونحن معه - إذ جالت به، فكادت تلقيه، فإذا أقبر ستة أو خمسة، أو أربعة. فقال: «**من يعرف هذه القبور؟**» فقال رجل: أنا. قال: «**فمتى هؤلاء؟**»، قال: ماتوا في الإشراك. فقال: «**إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت اللَّه أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه**»، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «**تعوذوا باللَّه من عذاب القبر**»، قالوا: نعوذ باللَّه من عذاب القبر. قال: «**تعوذوا باللَّه من عذاب النار**»، قالوا: نعوذ باللَّه من عذاب النار. قال: «**تعوذوا باللَّه من الفتن ما ظهر منها وما بطن**»، قالوا: نعوذ باللَّه من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: «**تعوذوا باللَّه**

من فتنة الدجال»، قالوا: نعوذ باللَّه من فتنة الدجال.

وفي «صحيح مسلم» وسائر السنن عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليقل: أعوذ باللَّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»**.

وفي «صحيح مسلم» وغيره عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: **«اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»**.

وفي «صحيح البخاري» و«مسلم» عن أبي أيوب الأنصاري قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس. فقال: **«يهود يعذبون في قبورهم»**.

وفي «الصحيحين» عن عائشة ﷺ قالت: دخلت على عجوز من عجائز يهود المدينة، فقالت: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم. قالت: فكذبتها ولم أنعم أن أصدقها، قالت: فخرجت فدخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه! عجوز من عجائز أهل المدينة دخلت عليّ فزعمت أن أهل القبور يعذبون في قبورهم. فقال: **«صدقت. إنهم يعذبون عذابًا يسمعه البهائم كلها»**، فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر.

وفي «صحيح أبي حاتم البستي» عن أم مبشر ﷺ قالت: دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ وأنا في حائط وهو يقول: **«تعوذوا باللَّه من عذاب القبر»**، فقلت: يا رسول اللّه! للقبر عذاب؟ فقال: **«إنهم ليعذبون في قبورهم عذابًا تسمعه البهائم»**.

قال بعضهم: ولهذا السبب يذهب الناس بدوابهم إذا مغلت إلى قبور اليهود، والنصارى والمنافقين، كالإسماعيلية والنصيرية، وسائر القرامطة: من بني عبيد وغيرهم، الذين بأرض مصر والشام وغيرها، فإن أهل الخيل يقصدون قبورهم لذلك، كما يقصدون قبور اليهود والنصارى. والجهال تظن أنهم من ذرية فاطمة، وأنهم من أولياء اللَّه، وإنما هو من هذا القبيل. فقد قيل: إن الخيل إذا سمعت عذاب القبر حصلت لها من الحرارة ما يذهب بالمغل. والحديث في هذا كثير لا يتسع له هذا السؤال.

وأحاديث المسألة كثيرة أيضًا، كما في «الصحيحين» و«السنن» عن البراء ابن عازب رضي الله عنه، أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، قال: «**المسلم إذا سئل في قبره شهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، فذلك قول اللَّه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾**»، وفي لفظ: «**نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك؟ فيقول: ربي اللَّه، وديني الإسلام، ونبيي محمد. وذلك قول اللَّه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾**».

وهذا الحديث قد رواه أهل السنن والمسانيد مطولاً، كما في «سنن أبي داود» وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: **خرجنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار.** فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله، كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به الأرض، فرفع رأسه، فقال: «**استعيذوا باللَّه من عذاب القبر**» مرتين أو ثلاثًا. وذكر صفة قبض الروح وعروجها إلى السماء، ثم عودها إليه. إلى أن قال: «**وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا! من ربك؟ وما**

دينك؟ ومن نبيك؟».

وفي لفظ: «فيأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي اللَّه. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان: ما هذا الرجل الذي أرسل فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول اللَّه. فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب اللَّه وآمنت به، وصدقت به، فذلك قول اللَّه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، قال: «فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي، فافرشوا له في الجنة وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة»، قال: «فيأتيه من روحها وطيبها»، قال: «ويفسح له مد بصره»، قال: «وإن الكافر» فذكر موته. وقال: «وتعاد روحه إلى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه. هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فافرشوا له من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار»، قال: «ويأتيه من حرها وسمومها»، قال: «ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه»، قال: «ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابًا»، قال: «فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابًا. ثم تعاد فيه الروح».

فقد صرح الحديث بإعادة الروح إلى الجسد، وباختلاف أضلاعه، وهذا بين في أن العذاب على الروح والبدن مجتمعين.

وقد روي مثل حديث البراء في قبض الروح والمسألة، والنعيم والعذاب، رواه أبو هريرة، وحديثه في «المسند» وغيره، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت إذا وضع في

قبره يسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الصدقة عن شماله، وكان فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان عند رجليه، فيأتيه الملكان من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل. ثم يؤتى عن يمينه، ويقول الصيام: ما قبلي مدخل. ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل. ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة، والمعروف والإحسان: ما قبلي مدخل!! فيقول له: اجلس. فيجلس قد مثلت له الشمس، وقد أصغت للغروب. فيقول: دعوني حتى أصلي. فيقولون: إنك ستصلي. أخبرنا عما نسألك عنه، أريئتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقولون فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: محمد، نشهد أنه رسول اللَّه، جاء بالحق من عند اللَّه. فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك تبعث إن شاء اللَّه. ثم يفتح له باب إلى الجنة. فيقال: هذا مقعدك، وما أعد اللَّه لك فيها، فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا، وينور له فيه، ويعاد الجسد لما بدئ منه، وتجعل روحه نسم طير يعلق في شجر الجنة»، قال: «فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾».

وذكر في الكافر ضد ذلك أنه قال: «يضيق عليه قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنك، التي قال اللَّه تعالى: ﴿لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾»، هذا الحديث أختصر.

وحديث البراء المتقدم أطول ما في «السنن»، فإنهم اختصروه لذكر ما فيه من عذاب القبر، وهو في «المسند» وغيره بطوله. وهو حديث حسن ثابت يقول النبي ﷺ فيه: «إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة، وانقطاع من الدنيا: نزلت إليه ملائكة بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من

أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه. فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة ورضوان»، قال: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فيِّ السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذونها، فيجعلونها في ذلك الكفن وذلك الحنوط فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض»، قال: «فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟! فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه في الدنيا، فينتهون به إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له فيفتح له قال: فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهوا بها إلى السماء السابعة. فيقول: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى»، قال: «فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه»، وذكر المسألة كما تقدم، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، طيب الريح، فيقول له: أبشر بالذي يسرك فهذا يومك الذي قد كنت توعد، فيقول له: من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير؟! فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول: رب! أقم الساعة، رب! أقم الساعة، رب! أقم الساعة؛ حتى أرجع إلى أهلي ومالي»، قال: «وإن العبد الكافر إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط اللَّه وغضبه، فتفرق في أعضائه كلها، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، فتتقطع معها العروق والعصب»، قال: «فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلونها في تلك المسوح»، قال: «فيخرج منها كأنتن ما يكون من جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها،

فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهوا إلى السماء الدنيا، فيستفتحون لها فلا يفتح لها»، ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿**لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ**﴾، **ثم يقول اللَّه تعالى: اكتبوا كتابه في سجين** - في الأرض السفلى - قال: «**فتطرح روحه طرحًا**»، ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿**أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾، قال: «**فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري**» وساق الحديث كما تقدم إلى أن قال: «**ويأتيه رجل قبيح الوجه منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا عملك الذي قد كنت توعد، فيقول: من أنت فوجهك الوجه الذي لا يأتي بالخير؟ قال: أنا عملك السوء. فيقول: رب لا تقم الساعة**» ثلاث مرات.

ففي هذا الحديث أنواع من العلم:

منها: أن الروح تبقى بعد مفارقة البدن، خلافًا لضلال المتكلمين، وأنها تصعد وتنزل خلافًا لضلال الفلاسفة، وأنها تعاد إلى البدن، وأن الميت يسأل، فينعم أو يعذب، كما سأل عنه أهل السؤال، وفيه أن عمله الصالح أو السيئ يأتيه في صورة حسنة أو قبيحة.

وفي «الصحيحين» عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع خفق نعالهم، أتاه ملكان فيقررانه. فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه محمد عبد اللَّه ورسوله**»، قال: «**فيقول: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك اللَّه به مقعداً من الجنة**»، قال رسول اللَّه ﷺ: «**فيراهما**

كليهما»، قال قتادة: وذكر لنا أن يفسح له في قبره سبعون ذراعًا، ويملأ عليه خضرًا إلى يوم يبعثون». ثم نرجع إلى حديث أنس، **«ويأتيان الكافر والمنافق فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول كما يقول الناس. فيقول: لا دريت ولا تليت. ثم يضرب بمطارق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة فيسمعها من عليها غير الثقلين»**.

وروى الترمذي وأبو حاتم في «صحيحه» ـ وأكثر اللفظ له ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا قبر أحدكم الإنسان، أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لهما: منكر والآخر نكير. فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فهو قائل: ما كان يقول، فإن كان مؤمنًا قال: هو عبد اللَّه ورسوله، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: إنا كنا لنعلم أنك تقول ذلك.**

ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا، وينور له فيه. ويقال له: نم. فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم. فيقولون له: نم. كنومة العروس: الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه اللَّه من مضجعه ذلك. وإن كان منافقًا، قال: لا أدري، كنت أسمع الناس يقولون شيئًا فقلته: فيقولان: إنا كنا نعلم أنك تقول ذلك. ثم يقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه فلا يزال معذبًا حتى يبعثه اللَّه من مضجعه ذلك»، وهذا الحديث فيه اختلاف أضلاعه وغير ذلك مما يبين أن البدن نفسه يعذب.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا احتضر الميت أتته الملائكة بحريرة بيضاء. فيقولون: اخرجي كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضًا، حتى يأتوا به باب السماء. فيقولون: ما أطيب هذا الريح متى جاءتكم من**

الأرض؟ فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، يسألونه ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه في غم الدنيا، فإذا قال: إنه أتاكم قالوا: ذهب إلى أمه الهاوية. وأن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح. فيقولون: اخرجي مسخوطًا عليك إلى عذاب الله، فتخرج كأنتن جيفة، حتى يأتوا به أرواح الكفار»، رواه النسائي والبزار، ورواه مسلم مختصرًا عن أبي هريرة ﷺ. وعند الكافر ونتن رائحة روحه، فرد رسول الله ﷺ ريطة كانت عليه على أنفه هكذا. والريطة: ثوب رقيق لين مثل الملاءة.

وأخرجه أبو حاتم في «صحيحه»، وقال: **«إن المؤمن إذا حضره الموت حضرت ملائكة الرحمة، فإذا قبضت نفسه جعلت في حريرة بيضاء، فتنطلق بها إلى باب السماء، فيقولون: ما وجدنا ريحًا أطيب من هذه الرائحة، فيقال: دعوه يستريح، فإن كان في غم الدنيا. فيقال: ما فعل فلان، ما فعلت فلانة؟ وأما الكافر إذا قبضت روحه ذهب بها إلى الأرض تقول خزنة الأرض: ما وجدنا ريحًا أنتن من هذه، فيبلغ بها في الأرض السفلى»**، ففي هذه الأحاديث ونحوها اجتماع الروح والبدن في نعيم القبر وعذابه، وأما انفراد الروح وحدها فقد تقدم بعض ذلك.

وعن كعب بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه إلى جسده يوم يبعثه». رواه النسائي ورواه مالك والشافعي كلاهما. وقوله: «يعلق» بالضم أي يأكل وقد نقل هذا في غير هذا الحديث.**

فقد أخبرت هذه النصوص أن الروح تنعم مع البدن الذي في القبر ـ إذا شاء الله ـ وإنما تنعم في الجنة وحدها، وكلاهما حق.

وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب «ذكر الموت» عن مالك بن أنس قال:

«بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت»، وهذا يوافق ما روي: «أن الروح قد تكون على أفنية القبور» كما قال مجاهد: إن الأرواح تدوم على القبور سبعة أيام يوم يدفن الميت لا تفارق ذلك، وقد تعاد الروح إلى البدن في غير وقت المسألة، كما في الحديث الذي صححه ابن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من رجل يمر بقبر الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد اللَّه عليه روحه حتى يرد عليه السلام»**.

وفي «سنن أبي داود» وغيره عن أوس بن أوس الثقفي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي»**. قالوا: يا رسول اللَّه! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟! فقال: **«إن اللَّه حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»**.

وهذا الباب فيه من الأحاديث والآثار ما يضيق هذا الوقت عن استقصائه مما يبين أن الأبدان التي في القبور تنعم وتعذب ـ إذا شاء اللَّه ذلك ـ كما يشاء، وأن الأرواح باقية بعد مفارقة البدن، ومنعمة ومعذبة.

ولهذا أمر النبي ﷺ بالسلام على الموتى، كما ثبت في «الصحيح» و«السنن» «أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، يرحم اللَّه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية. اللَّهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»**.

وقد انكشف لكثير من الناس ذلك حتى سمعوا صوت المعذبين في قبورهم، ورأوهم بعيونهم يعذبون في قبورهم في آثار كثيرة معروفة، ولكن

لا يجب ذلك أن يكون دائمًا على البدن في كل وقت، بل يجوز أن يكون في حال دون حال.

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا، ثم أتاهم فقام عليهم فقال: **«يا أبا جهل بن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقًّا»**، فسمع عمر ﷺ قول النبي ﷺ. فقال: يا رسول اللَّه! كيف يسمعون وقد جيفوا؟ فقال: **«والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا»**، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر.

وقد أخرجاه في «الصحيحين» عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: **«هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا؟»**، وقال: **«إنهم ليسمعون الآن ما أقول»** فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهم ابن عمر. إنما قال رسول اللَّه ﷺ: **«إنهم ليعلمون الآن أن الذي قلت لهم هو الحق»**، ثم قرأت قوله تعالى: ﴿ **إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ** ﴾ حتى قرأت الآية.

وأهل العلم بالحديث والسنة: اتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر، وإن كانا لم يشهدا بدرًا، فإن أنسًا روى ذلك عن أبي طلحة، وأبو طلحة شهد بدرًا. كما روى أبو حاتم في «صحيحه» عن أنس عن أبي طلحة ﷺ، أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طوى من أطواء بدر، وكان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم في عرصتهم ثلاث ليال: فلما كان اليوم الثالث: أمر براحلته فشد عليها فحركها، ثم مشى وتبعه أصحابه. وقالوا: ما نراه ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفاء الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: **«يلا فلان بن فلان! أيسركم**

أنكم أطعتم اللَّه ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا. فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا؟»، قال عمر بن الخطاب: يا رسول اللَّه! ما تكلم من أجساد ولا أرواح فيها. فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**».

قال قتادة: أحياهم اللَّه حتى سمعهم توبيخًا وتصغيرًا، ونقمة وحسرة وتنديمًا. وعائشة تأولت فيما ذكرته كما تأولت أمثال ذلك.

والنص الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيره، وليس في القرآن ما ينفي ذلك فإن قوله: ﴿**إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾ إنما أراد به السماع المعتاد، الذي ينفع صاحبه، فإن هذا مثل ضرب للكفار، والكفار تسمع الصوت، لكن لا تسمع سماع قبول بفقه واتباع، كما قال تعالى: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً**﴾.

فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل، لا يجب أن ينفى عنهم جميع السماع المعتاد أنواعَ السماع، كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم.

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن الميت يسمع خفق نعالهم، إذا ولوا مدبرين، فهذا موافق لهذا، فكيف يدفع ذلك؟ ومن العلماء من قال: إن الميت في قبره لا يسمع ما دام ميتًا، كما قالت عائشة. واستدلت به من القرآن، وأما إذا أحياه اللَّه فإنه يسمع كما قال قتادة: أحياهم اللَّه له. وإن كانت تلك الحياة لا يسمعون بها، كما نحن لا نرى الملائكة والجن، ولا نعلم ما يحس به الميت في منامه، وكما لا يعلم الإنسان ما في قلب الآخر، وإن كان قد يعلم ذلك من أطلعه اللَّه عليه.

[وهذه] جملة يحصل بها مقصود السائل، وإن كان لها من الشرح والتفصيل ما ليس هذا موضعه، فإن ما ذكرناه من الأدلة البينة على ما سأل عنه ما لا يكاد مجموعًا. واللَّه أعلم.

وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

● وسئل ـ رحمه اللَّه ـ:

عن رجلين تنازعا في أمر نبي اللَّه «عيسى ابن مريم» ـ عليه السلام ـ فقال أحدهما: أن عيسى ابن مريم توفاه اللَّه، ثم رفعه إليه، وقال الآخر: بل رفعه إليه إنّي حيًّا. فما الصواب في ذلك.وهل رفعه بجسده، أو روحه أم لا؟ وما الدليل على هذا وهذا؟ وما تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾؟!

● **فأجاب:** الحمد للَّه. عيسى عليه السلام حي، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلاً وإمامًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية**»، وثبت في «الصحيح» عنه: «**أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وأنه يقتل الدجال**». ومن فارقت روحه جسده لم ينزل جسده من السماء، وإذا أحيي فإنه يقوم من قبره.

وأما قوله تعالى: **﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** فهذا دليل على أن لم يعن بذلك الموت، إذ لو أراد بذلك الموت لكان عيسى في ذلك كسائر المؤمنين، فإن اللَّه يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء، فعلم أن ليس في ذلك خاصية. وكذلك قوله: **﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**، ولو كان قد فارقت روحه جسده لكان بدنه في الأرض كبدن سائر الأنبياء، أو غيره من الأنبياء.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨٢ ـ ٢٩٩).

وقد قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾، فقوله هنا: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت في «الصحيح» أنه ينزل بدنه وروحه، إذ لو أريد موته لقال: وما قتلوه وما صلبوه، بل مات. فقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت في «الصحيح» أنه ينزل بدنه وروحه.

ولهذا قال من قال من العلماء: إني متوفيك: أي قابضك: أي قابض روحك وبدنك، يقال: توفيت الحساب واستوفيته، ولفظ التوفي لا يقتضي نفسه توفي الروح دون البدن، ولا توفيهما جميعًا، إلا بقرينة منفصلة.

وقد يراد به توفي النوم كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾، وقد ذكروا في صفة توفي المسيح ما هو مذكور في موضعه. والله تعالى أعلم[1].

• وسئل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ:

هل صح عن النبي ﷺ: أن الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه، ثم ماتا بعد ذلك؟

• فأجاب: لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق، وإن كان قد روى في ذلك أبوبكر ـ يعني الخطيب ـ في كتابه «السابق واللاحق»، وذكره أبو القاسم السهيلي في «شرح السيرة» بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة» وأمثال

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢٢ ـ ٣٢٣).

هذه المواضع فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذبًا كما نص عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث، لا في «الصحيح» ولا في «السنن» ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع «الصحيح»؛ لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين، فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فإنه من أعظم الأمور خرقًا للعادة من وجهين:

من جهة إحياء الموتى، ومن جهة الإيمان بعد الموت. فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره، فلما لم يروه أحد من الثقات علم أنه كذب.

والخطيب البغدادي هو في كتاب «السابق واللاحق» مقصوده أن يذكر من تقدم ومن تأخر من المحدثين عن شخص واحد سواء كان الذي يروونه صدقًا أو كذبًا، وابن شاهين يروى الغث والسمين. والسهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل.

ثم هذا خلاف الكتاب، والسنة الصحيحة، والإجماع. قال اللَّه تعالى: **﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾**.

فبين اللَّه تعالى: أنه لا توبة لمن مات كافرًا. وقال تعالى: **﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾**، فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس،

فكيف بعد الموت؟ ونحو ذلك من النصوص.

وفي «صحيح مسلم»: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أين أبي؟ قال: «**إن أباك في النار**». فلما أدبر دعاه فقال: «**إن أبي وأباك في النار**».

وفي «صحيح مسلم» أيضًا أنه قال: «**استأذنت ربي أن أزور قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي. فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة**».

وفي الحديث الذي في «المسند» وغيره قال: «**إن أمي مع أمك في النار**»، فإن قيل: هذا في عام الفتح والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع، ولهذا ذكر ذلك من ذكره وبهذا اعتذر صاحب التذكرة، وهذا باطل لوجوه:

الأول: أن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ، كقوله في أبي لهب: ﴿**سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ**﴾، وكقوله في الوليد: ﴿**سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا**﴾.

وكذلك في: «**إن أبي وأباك في النار**» و«**إن أمي وأمك في النار**»، وهذا ليس خبرًا عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم اللَّه إيمانهما لم ينهه عن ذلك، فإن الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمنًا فإن اللَّه يغفر له فلا يكون الاستغفار له ممتنعًا.

الثاني: أن النبي ﷺ زار قبر أمه؛ لأنها كانت بطريقه «بالحجون» عند مكة عام الفتح، وأما أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره إذ كان مدفونًا بالشام في غير طريقه، فكيف يقال: أُحيي له؟.

الثالث: أنهما لو كانا مؤمنين إيمانًا ينفع كانا أحق بالشهرة والذكر من عميه: حمزة، والعباس؛ وهذا أبعد مما يقوله الجهال من الرافضة ونحوهم، من أن أبا طالب آمن، ويحتجون بما في «السيرة» من الحديث الضعيف، وفيه

أنه تكلم بكلام خفي وقت الموت.

ولو أن العباس ذكر أنه آمن لما كان قال للنبي ﷺ: **«عمك الشيخ الضال كان ينفعلك فهل نفعته بشيء؟»**، فقال: **«وجدته في غمرة من نار فشفعت فيه حتى صار في ضحضاح من نار، في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»**.

هذا باطل مخالف لما في «الصحيح» وغيره فإنه كان آخر شيء قاله: هو على ملة عبد المطلب، وأن العباس لم يشهد موته، مع أن ذلك لو صح لكان أبو طالب أحق بالشهرة من حمزة والعباس، فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفًا عن سلف أنه لم يذكر أبو طالب ولا أبواه في جملة من يذكر من أهله المؤمنين، كحمزة، والعباس، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين ﷺ، كان هذا من أبين الأدلة على أن ذلك كذب.

الرابع: أن اللّه تعالى قال: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ** - إلى قوله -: **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ**﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ**﴾.

فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه، إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار. وأخبر أنه لما تبين له أنه عدو للّه تبرأ منه. واللّه أعلم[1].

● **وسئل - رحمه اللّه -:**

عن هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ رأى «موسى» عليه السلام وهو يصلي في قبره، ورآه وهو يطوف بالبيت، ورآه في السماء، وكذلك بعض الأنبياء. وهل

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢٤ - ٣٢٧).

إذا مات أحد يبقى له عمل؟ والحديث أنه ينقطع عمله. وهل ينتفع بهذه الصلاة والطواف؟ وهل رأى الأنبياء بأجسادهم في هذه الأماكن أم بأرواحهم؟

● **فأجاب:** الحمد للَّه رب العالمين. أما رؤيا موسى عليه السلام في الطواف فهذا كان رؤيا منام لم يكن ليلة المعراج، كذلك جاء مفسرًا كما رأى المسيح أيضًا، ورأى الدجال. وأما رؤيته ورؤية غيره من الأنبياء ليلة المعراج في السماء لما رأى آدم في السماء الدنيا، ورأى يحيى وعيسى في السماء الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة، أو بالعكس، فهذا رأى أرواحهم مصورة في صور أبدانهم.

وقد قال بعض الناس: لعله رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور، وهذا ليس بشيء.

لكن «عيسى» صعد إلى السماء بروحه وجسده، وكذلك قد قيل في «إدريس».

وأما «إبراهيم» و«موسى» وغيرهما فهم مدفونون في الأرض.

والمسيح ـ صلى اللَّه عليه وسلم وعلى سائر النبيين ـ لا بد أن ينزل إلى الأرض على المنارة البيضاء شرقي دمشق فيقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولهذا كان في السماء الثانية مع أنه أفضل من يوسف، وإدريس، وهارون؛ لأنه يريد النزول إلى الأرض قبل يوم القيامة، بخلاف غيره.

وآدم كان في سماء الدنيا؛ لأن نسم بنيه تعرض عليه: أرواح السعداء ـ والأشقياء لا تفتح لهم أبواب السماء، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في

سم الخياط ـ فلا بد إذا عرضوا عليه أن يكون قريبًا منهم.

وأما كونه رأى موسى قائمًا يصلي في قبره، ورآه في السماء أيضًا فهذا لا منافاة بينهما، فإن أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة. في اللحظة الواحدة تصعد، وتهبط كالملك، ليست في ذلك كالبدن.

وقد بسطت الكلام على أحكام الأرواح بعد مفارقة الأبدان في غير هذا الموضع، وذكرت بعض ما في ذلك من الأحاديث، والآثار، والدلائل.

وهذه الصلاة ونحوها مما يتمتع بها الميت، ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة بالتسبيح، فإنهم يلهمون التسبيح كما يلهم الناس في الدنيا النفس، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذذ به.

وقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**» يريد به العمل الذي يكون له ثواب، لم يرد به نفس العمل الذي يتنعم به، فإن أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى اللَّه، ويتنعمون بذكره وتسبيحه، ويتنعمون بقراءة القرآن، ويقال لقارئ القرآن اقرأ وارق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها.

ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم ومناجاته، وإن كانت هذه الأمور في الدنيا أعمالاً يترتب عليها الثواب، فهي في الآخرة أعمال يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله وشربه ونكاحه، وهذه كلها أعمال أيضًا، والأكل والشرب والنكاح في الدنيا مما يؤمر به ويثاب عليه مع النية الصالحة، وهو في الآخرة نفس الثواب الذي يتنعم به، واللَّه أعلم.

وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة فإن هذه المسائل لها بسط طويل[١] .

● **سئل الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ[٢] :**

هل كان الخضر عليه السلام نبيًا أو وليًا؟ وهل هو حي إلى الآن؟ وإن كان حيًّا فما تقولون فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كان حيًّا لزارني» هل هذا الحديث صحيح أم لا؟

● **فأجاب:** أما نبوته: فمن بعد مبعث رسول اللَّه ﷺ لم يوح إليه ولا إلى غيره من الناس، وأما قبل مبعث النبي ﷺ فقد اختلف في نبوته، ومن قال إنه نبي: لم يقل إنه سلب النبوة، بل يقول هو كإلياس نبئ؛ لكنه لم يوح إليه في هذه الأوقات، وترك الوحي إليه في مدة معينة ليس نفيًا لحقيقة النبوة، كما لو فتر الوحي عن النبي ﷺ في أثناء مدة رسالته.

وأكثر العلماء على أنه لم يكن نبيًا، مع أن نبوة من قبلنا يقرب كثير منها من الكرامة والكمال في الأمة. وإن كان كل واحد من النبيين أفضل من كل واحد من الصديقين كما رتبه القرآن وكما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر الصديق**»، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إن كان الرجل ليسمع الصوت فيكون نبيًّا**».

وفي هذه الأمة من يسمعه ويرى الضوء وليس بني؛ لأن ما يراه ويسمعه يجب أن يعرضه على ما جاء به محمد ﷺ ، فإن وافقه فهو حق، وإن

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢٨ ـ ٣٣٠).

(٢) هكذا وجدت هذه الرسالة. وهذه الفتوى خلاف ما كان عليه شيخ الإسلام في بقية كتبه بل وفي «مجموع الفتاوى» . . . فلا يؤخذ بها.

خالفه تيقن أن الذي جاء من عند اللَّه يقين لا يخالطه ريب ولا يحوجه أن يشهد عليه بموافقة غيره.

وأما حياته: فهو حي. والحديث المذكور لا أصل له، ولا يعرف له إسناد، بل المروي في «مسند الشافعي» وغيره: أنه اجتمع بالنبي ﷺ، ومن قال إنه لم يجتمع بالنبي ﷺ فقد قال ما لا علم له به، فإنه من العلم الذي لا يحاط به.

ومن احتج على وفاته بقول النبي ﷺ: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد**». فلا حجة فيه، فإنه يمكن أن يكون الخضر إذ ذاك على وجه الأرض.

ولأن الدجال - وكذلك الجساسة - الصحيح أنه كان حيًّا موجودًا على عهد النبي ﷺ، وهو باق إلى اليوم لم يخرج، وكان في جزيرة من جزائر البحر.

فما كان من الجواب عنه كان هو الجواب عن الخضر، وهو أن يكون لفظ الأرض لم يدخل في هذا الخبر، أو يكون أراد ﷺ الآدميين المعروفين، وأما من خرج عن العادة لم يدخل في العموم كما لم تدخل الجن، وإن كان لفظًا ينتظم الجن والإنس. وتخصيص مثل هذا من مثل هذا العموم كثير معتاد. واللَّه أعلم[١].

* * *

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣٨ - ٣٤٠).

● **وسئل شيخ الإسلام:**

عن المقتول: هل مات بأجله؟ أم قطع القاتل أجله؟

● **فأجاب:** المقتول كغيره من الموتى، لا يموت أحد قبل أجله، ولا يتأخر أحد عن أجله. بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدم ولا تتأخر. فإن أجل الشيء هو نهاية عمره وعمره مدة بقائه، فالعمر مدة البقاء، والأجل نهاية العمر بالانقضاء.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**قدر اللَّه مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. وكان عرشه على الماء**»، وثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال: «**كان اللَّه ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السماوات والأرض**»، ـ وفي لفظ ـ «**ثم خلق السماوات والأرض**». وقد قال تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾.

واللَّه يعلم ما كان قبل أن يكون، وقد كتب ذلك، فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن، أو ذات الجنب، أو الهدم أو الغرق أو غير ذلك من الأسباب، وهذا يموت مقتولاً: إما بالسم. وإما بالسيف وإما بالحجر وإما بغير ذلك، من أسباب القتل.

وعلم اللَّه بذلك وكتابته له بل مشيئته لكل شيء وخلقه كل شيء لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب، بل القاتل: إن قتل قتيلاً أمر اللَّه به ورسوله، كالمجاهد في سبيل اللَّه أثابه اللَّه على ذلك، وإن قتل قتيلاً حرمه اللَّه ورسوله كقتل القطاع والمعتدين، عاقبه اللَّه على ذلك، وإن قتل قتيلاً مباحًا ـ كقتيل المقتص ـ لم يثب ولم يعاقب إلا أن يكون له نية حسنة،

أو سيئة في أحدهما.

والأجل أجلان «أجل مطلق» يعلمه اللَّه، و«أجل مقيد» وبهذا يتبين معنى قوله ﷺ: **«من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»**، فإن اللَّه أمر الملك أن يكتب له أجلاً، وقال: **«إن وصل رحمه زدته كذا وكذا»**، والملك لا يعلم أيزداد أم لا، لكن اللَّه يعلم ما يستقر عليه الأمر فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر.

ولو لم يقتل المقتول، فقد قال بعض القدرية: إنه كان يعيش، وقال بعض نفاة الأسباب: إنه يموت، وكلاهما خطأ؛ فإن اللَّه علم أنه يموت بالقتل، فإذا قدر خلاف معلومه كان تقديرًا لما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وهذا قد يعلمه بعض الناس، وقد لا يعلمه، فلو فرضنا أن اللَّه علم أنه لا يقتل أمكن أن يكون قدر موته في هذا الوقت، وأمكن أن يكون قدر حياته إلى وقت آخر فالجزم بأحد هذين على التقدير الذي لا يكون جهل.

وهذا كمن قال: لو لم يأكل هذا ما قدر له من الرزق كان يموت أو يرزق شيئًا آخر، وبمنزلة من قال: لو لم يحبل هذا الرجل لهذه المرأة هل تكون عقيمًا أو يحبلها رجل آخر، ولو لم تزدرع هذه الأرض هل كان يزدرعها غيره، أم كانت تكون مواتًا لا يزرع فيها، وهذا الذي تعلم القرآن من هذا، لو لم يعلمه: هل كان يتعلم من غيره؟ أم لم يكن يتعلم القرآن البتة، ومثل هذا كثير[1].

***

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/٥١٦ ـ ٥١٩).

● وسئل ـ قدس اللَّه روحه ـ:

عن حكم قول بعض العلماء والفقراء: إن الدعاء مستجاب عند قبور أربعة ـ من أصحاب الأئمة الأربعة «قبر الفندلاوي» من أصحاب مالك و«قبر البرهان البخلي» من أصحاب أبي حنيفة و«قبر الشيخ نصر المقدسي» من أصحاب الشافعي. و«قبر الشيخ أبي الفرج» من أصحاب أحمد ﷺ؟ ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له؟ وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه: إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحني ينكشف عنك ما تجده من الشدة: حيًّا كنت، أو ميتًّا؟ ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد.

وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا، وقبر هود، والصلاة عندهما، والموقف بين شرقي رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق، والدعاء عند المصحف العثماني، ومن ألصق ظهره الموجوع بالمعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير.

فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص، أو مكان معين: عند قبر نبي، أو ولي، أو يجوز أن يستغيث إلى اللَّه تعالى في الدعاء بنبي مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، أو الخضر؟؟.

● **فأجاب**: الحمد للَّه رب العالمين. أما قول القائل: أن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين رضي الله عنهم فهو من جنس قول غيره: قبر فلان هو الترياق المجرب، ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل: من أن الدعاء

مستجاب عند قبر فلان وفلان. فإن كثيرًا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة، أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين، وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذبًا، أو مجهول الحال: مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء، وقد يكون صَحيحًا والرجل ليس بصالح، فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول، أو من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه، وأنه استجيب له الدعاء عنده، والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع، وإما قبر كافر، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك، ورأينا من ذلك أنواعًا.

وأصل هذا: أن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب اللَّه، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين، كمالك والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب البقاع إلى اللَّه المساجد**»، فليس في البقاع أفضل منها، وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتًا بأفضل من المساجد. هذا هو الثابت بنص الرسول، واتفاق علماء أمته.

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد، حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي. فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعًا ضروريًّا، كإجماعهم على أن الاعتكاف في المساجد

أفضل منه عند القبور. والمقصود بالاعتكاف: العبادة والصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء.

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها. فقول محدث في الإسلام، لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن ذكره بعض المتأخرين، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعًا، لكون أجساد الأنبياء أنفسها أفضل من المساجد. فقولهم يعم المؤمنين كلهم، فأبدانهم أفضل من كل تراب في الأرض، ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتًا أفضل، بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم.

وقد يحتج بعضهم بما روي من: «أن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته» فيكون قد خلق من تراب قبره. وهذا الاحتجاج باطل لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يثبت، وما روي فيه كله ضعيف.

ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار، لا بسفر ولا بغير سفر. لا قبر الخليل، ولا غيره. ولما ظهر بتستر «قبر دانيال» وكانوا يستسقون به كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ويدفنه بالليل في واحد منها، ويعفي القبور كلها لئلا يفتتن به الناس. وهذا قد ذكره غير واحد. وممن رواه يونس بن بكر في «زيادات مغازي ابن إسحاق» عن أبي خلدة بن دينار. حدثنا أبو العالية، قال: لما فتحنا «تستر» وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا له كعبًا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه: قرأته مثلما أقرأ

القرآن هذا. فقلت: لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه. قلت: وما يرجون فيه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له «دانيال» فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع.

ولم تدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس، ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجداً، بل قبر نبينا ﷺ حجبوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان، إن كان الناس يفتتنون به، وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره»[1].

* * *

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية».

وقفة أخيرة

«كل يأخذ من قوله ويترك إلا صاحب الروضة ﷺ»

مرت بك فتاوى هي الدرر والتبر لشيخ الإسلام.

حقًّا أحمد بن تيمية وهو الجبل الذي لا يناطح..

ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك... وهنا نسجل ما كتبه إمام السنة في عصرنا سيدنا الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ... وننقل بحثين من كلام الشيخ الألباني ردًّا على شيخ الإسلام في مسألتين قد نازعه فيهما كثير من أهل العلم وهما: حكم زيارة النساء للقبور فقد ذهب للمنع وخالفه الجمهور.

والثانية: مسألة إهداء ثواب الأعمال للمُتَوَفَّى وهو فرع عن «النيابة في النيات وقد وافق شيخ الإسلام ابن تيمية ابن أبي العز شارح الطحاوية وخالفه ناصر السنة الشافعي وناصر السنة في عصرنا ناصر الدين الألباني.

زيارة النساء للقبور

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «أحكام الجنائز» ص(٢٢٩):

«والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

● **الأول:** عمومُ قوله ﷺ: «... **فَزُوروا القُبور**»، فيدخلُ فيه النساء، وبيانه: أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبورِ في أول الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معًا، فلما قال: «**كُنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ**»، كان مفهومًا أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يُخبرهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزامًا أن الخطاب في

الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فَزُوروها»، إنما أراد به الجنسين أيضًا، ويُؤيده أن الخطاب في بقية الأفعالِ المذكورة في زيادةِ مسلمٍ في حديث بُريدة المتقدم آنفًا: «**وَنَهيْتكُم عن لُحومِ الأضاحي فوقَ ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتُكُم عن النبيذِ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقيةِ كُلها ولا تشربَوا مُسْكرًا**»، وأقولُ: فالخطاب في جميع هذه الأفعالِ موجهٌ إلى الجنسين قطعًا، كما هو الشأنُ في الخطابِ الأول: «**كنت نهيتُكم**»، فإذا قيل بأن الخطاب في قوله: «**فَزُوروها**» خاصٌ بالرجال، اختل نظامُ الكلام وذهبت طراوتُه، الأمرُ الذي لا يليقُ بمن أُوتي جوامعَ الكَلمِ، ومن هو أفصحُ من نطق بالضاد[1] ﷺ، ويزيدُه تأييدًا الوجوه الآتيةُ:

• **الثاني**: مُشاركتُهن الرجال في العلة التي من أجلها شُرعت زيارةُ القبور: «فإنها تُرق القلب وتُدمعُ العين، وتُذكر الآخرة».

• **الثالث**: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور، في حديثين حفظتهُمُا لنا أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

١ ـ عن عبد اللّه بن مُليكة:

«أن عائشة أقبلت ذاتَ يومٍ من المقابرِ، فقلتُ لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبرِ عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلتُ لها: أليس كان رسول اللّه ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتِها». وفي روايةٍ عنها: «أن رسول اللّه ﷺ رخص في زيارة القبور».

أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦)، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨)، وابن عبد البر في

---

(١) هذا من صفته ﷺ، أما حديثُ: «أنا أفصحُ من نطق بالضادِ» فلا أصل له، كما قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٢١).

«التمـهيد» (٣/ ٢٣٣) من طـريق بسطام بـن مُسلم، عن أبـي التياح يـزيد بن حُميد، عن عبد اللَّه بن أبي مليكة، والرواية الأخرى لابن ماجه (١/ ٤٧٥).

قـلـت: سكَت عنه الحاكم، وقال الذهبـي: «صحيح»، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٩٨٨): «إسنادهُ صحيحٌ رجاله ثقات». وهو كما قالا. وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٤١٨):

«رواه ابن أبي الدنيا في «القبور» والحاكم بإسناد جيد»[1].

٢ ـ عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يومًا: ألا أحدثكم عني وعـن أمي؟ فظننـا أنه يريدُ أمـه التي ولدتـهُ، قال: قالت عـائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول اللَّه ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت:

---

(١) **قلـت**: وقد أعله ابن القيم بشيءٍ عجيـبٍ، والأحرى بلا شيء! فقال في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٥٠):

«وأما رواية البيـهقي فهي من رواية بسطام بـن مسلم، ولو صح، فعائشـةُ تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء»!

قلـت: وبسطامٌ ثقة بدون خلافٍ أعلمهُ، فلا وجه لغمز ابن القيم له، والإسنادُ صحيحٌ لا شبهة فيـه، وقد احتج به أحمدُ فيمـا رواه ابن عبد البر في «التمـهيد» (٣/ ٢٣٤) عن أبي بكر الأثرم، قال: «سـمعتُ أحمد بن حنبـل يُسأل عن المرأة تزور القبـر؟ فقال: أرجو إن شاء اللَّه أن لا يكون به بأسٌ، عائشة زارت قبر أخيها».

وقد تابـعه عبد الجبار بـن الورد، قال: سمعـتُ ابن أبي مليـكة، يقول: ركبت عـائشة، فخـرج إلينـا غلامهـا، فقلـتُ: أين ذهبـت أم المؤمـنين؟ قال: ذهبـت إلى قـبر أخيـها عبد الرحمن تُسلم عليه. أخرجه ابن عبد البر وسنده حسنٌ.

ولا يعله ما أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٧) من طريق ابن جـريج عن عبد اللَّه ابن أبي مُليكة قال: توفي عبد الـرحمن بن أبي بكر بـ (الحبشـي) (مكان بينه وبين مكة اثنـا عشر ميلاً) فَحُمل إلى مكة فدُفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكُنَّا كَندْمَانَيْ جُذَيْمَـة حُقْـبةً ... من الدهر حتى قيلَ: لن يتصدّعا

فَلمّـا تَفَـرَّقنـا كأنّي ومالِكًـا ... لِطُولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليـلةً مَعَـا

=

«لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضعَ رداءه، وخلعَ نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدتُ، فأخذَ رداءه رُويدًا، وانتعل رُويدًا، وفتح الباب رُويدًا، فخرج، ثم أجافَه رُويدًا، فجعلتُ درعي في رأسي واختمرتُ، وتقنعتُ إزاري[1]، ثم انطلقتُ على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطالَ القيامَ، ثم رفع يديه ثلاثَ مرات، ثم انحرفَ فانحرفتُ، وأسرعَ فأسرعتُ، فهرول، فهرولتُ، فأحضرَ فأحضرتُ، فسبقتُه، فدخلتُ، فليس إلا أن اضطجعتُ، فدخل فقال: ما لك يا عائش[2] حَشْيًا[3] رابيةً؟»، قالت: قلت: لا شيء يا رسول الله، قال: لتُخبرنِّي أو ليُخبرني اللطيفُ الخبيرُ، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي وأنت وأمي، فأخبرتُه الخبرَ قال:

= ثم قالت: والله لو حضرتُك ما دُفنت إلا حيث مت، ولو شهدتُك ما زُرتُك». وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٠)، واستدركه الهيثمي فأورده في «المجمع» وقال: (٣/ ٦٠): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح»، فوهم في الاستدراك لإخراج الترمذي له، ورجالهُ رجالُ الشيخين لكن ابن جُريج مُدلس وقد عنعنه، فهو علة الحديث، ومع ذلك فقد ادّعى ابن القيم (٤/ ٣٤٩) أنه: «المحفوظ مع ما فيه». كذا قال، بل هو مُنكرٌ لما ذكرنا؛ ولأنه مخالفٌ لرواية يزيد بن حُميد وهو ثقةٌ ثبتٌ عن ابن أبي مُليكة، ووجه المخالفة ظاهرةٌ من قولها: «ولو شهدتُك ما زُرتُك»، فإنه صريحٌ في أن سبب الزيارة إنما هو عدمُ شهودها وفاته، فلو شهدت ما زارت، بينما حديثُ ابن حُميد صريحٌ في أنها زارت؛ لأن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور، فحديثه هو المحفوظ خلاف ما ذهب إليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ وأما ما ذكره من تأوّل عائشة فهو مُحتملٌ، ولكن الاحتمال الآخر، وهو أنها زارت بتوقيفٍ منه ﷺ أقوى بشهادة حديثها الثاني ـ وهو الآتي ـ.

(١) بغير باء التعدية، بمعنى: لبستُ إزاري فلهذا عُدِّي بنفسه.

(٢) يجوزُ في (عائش) فتحُ الشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المُرخَّمات.

(٣) بفتح المهملة وإسكان المعجمة، معناه: وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيجُ الذي يعرضُ للمُسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواتره. وقوله: (رابية) أي: مُرتفعة البطن.

فأنتِ السوادُ الذي رأيتهُ أمامي؟ قلتُ: نعم، فلهزني في صدري لهزة[1] أوجعتني، ثم قال: «**أظننت أن يحيف اللَّه عليك ورسوله؟!**» قالت: مهما يكتم الناسُ يعلمه اللَّه! قال: «**نعم**»، قال: «**فإن جبريل أتاني حين رأيت فَنَادَاني ـ فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيتُه منك، ولم يكُن ليَدْخُلَ عليك، وقد وَضَعْتِ ثيابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فكرهتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وخشيتُ أن تَستَوْحِشي ـ فقال: إنّ ربَّك يأمرُكَ أن تأتي أهلَ البقيعِ فتستغفرَ لهم**»، قالت: قُلت: كيف أقولُ لهم يا رسول اللَّه؟ قال: «**قُولي: السلامُ على أهل الديارِ من المُؤمنين والمُسلمين، ويرحَمُ اللَّه المُستقدمين منّا والمُستأخرين، وإنّا إنْ شاءَ اللَّه بكُم للاحِقُون**».

أخرجه مسلم (٣/ ١٤)، والسياقُ له، والنسائي (١/ ٢٨٦) و(٢/ ١٦٠و١٦٠ ـ ١٦١)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، وأحمد (٦/ ٢٢١)، والزيادات له إلا الأولى، والثالثة فإنها للنسائي، وفي رواية لعبد الرزاق (٣/ ٥٧٦/ ٦٧٢٢): كنتُ سألتُ النبي ﷺ: كيف نقول في التسليم على القبور؟ فقال: فذكره.

والحديثُ استدل به الحافظ في «التلخيص» (٥/ ٢٤٨) على جواز الزيارة للنساء وهوظاهرُ الدلالةِ عليه، وهو يُؤيدُ أن الرخصة شملتهُنَّ مع الرجال؛ لأن القصة إنما كانت في المدينة، لما هو معلومٌ أنه ﷺ بنى بعائشة في المدينة، والنهيُ إنما كان في أول الأمر في مكة، ونحن نجزمُ بهذا وإن كنا لا نعرفُ تاريخًا يُؤيد ذلك؛ لأن الاستنتاج الصحيح يشهدُ له، وذلك من قوله ﷺ: «**كنتُ نهيتُكم**» إذ لا يُعقلُ في مثل هذا النهي أن يُشرعَ في العهد المدني، دون العهد المكي الذي كان أكثرُ ما شُرِع فيه من الأحكام إنما هو فيما

---

(١) اللَّهزُ: الضربُ بجمع الكف في الصدر.

يتعلق بالتوحيد والعقيدة، والنهيُ عن الزيارة من هذا القبيل؛ لأنه من باب سد الذرائع، وتشريعهُ إنما يناسبُ العهد المكي؛ لأن الناس كانوا فيه حديثي عهدٍ بالإسلام، وعهدُهم بالشرك كان قريبًا، فنهاهم ﷺ عن الزيارة لكي لا تكون ذريعةً إلى الشركِ، حتى إذا استقر التوحيدُ في قلوبهم، عرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك أذنَ لهم بالزيارة، وأما أن يدعهُم طيلةَ العهد المكي على عادتهم في الزيارةِ، ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيدٌ جداً عن حِكْمةِ التشريع، ولهذا جزمنا بأن النهي إنما كان تشريعهُ في مكة، فإذا كان كذلك فإذنُهُ لعائشةَ بالزيارة في المدينة دليلٌ واضحٌ على ما ذكرنا، فتأمله فإنه شيءٌ انقدحَ في النفس، ولم أر من شرحه على هذا الوجه، فإن أصبتُ فمن اللَّه، وإن أخطأتُ فمن نفسي[1].

---

(١) وأما استدلالُ صاحب رسالة «وصية شرعية» على ذلك بقوله ص(٢٦):

«وقد أقر الرسول ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها على زيارة قبر عمها حمزةَ رضي الله عنه».

فهو استدلالٌ باطلٌ؛ لأن الإقرارَ المذكور لا أصل له في شيء من كتب السنة، وما أظنه إلا وهمًا من المؤلف، فإن المروي عنها رضي الله عنها إنما هو زيارتُها فقط ليس فيه ذكرٌ للإقرار المزعوم أصلاً ومع ذلك فلا يثبت ذلك عنها، فإنه من رواية سُليمان بن داود عن جعفر بن محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزورُ قبر عمها حمزة كل جمعة فتُصلي وتبكي عنده.

هكذا أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٧) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٧٨) وقال:

«كذا قال، وقد قيل عن سُليمان بن داود عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه دون ذكر علي ابن الحسين، عن أبيه فيه، فهو مُنقطع». وقال الحاكم:

«رواتهُ عن آخرهم ثقات»! ورده الذهبي بقوله:

«قلت: هذا منكرٌ جدًا، وسليمان ضعيفٌ».

قلت: وأنا أظنه سليمان بن داود بن قيس الفراء المدني، قال أبو حاتم: «شيخ لا أفهمه كما ينبغي» وقال الأزدي: «تُكلم فيه»، وهذا أورده الذهبي في «الضعفاء»، وحكى قول الأزدي المذكور، فلا تغترَّ بسكوت الحافظ على هذا الأثر في «التلخيص» ص(١٦٧) وإن=

● الرابع: إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبرِ في حديث أنس رضي الله عنه: «مر رسول اللَّه ﷺ بأمرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: «**اتقي اللَّه واصبري..**».

رواه البخاري وغيره، وترجم له: «باب زيارة القبور»، قال الحافظ في «الفتح»:

«وموضعُ الدلالة منه أنه ﷺ لم يُنكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريرهُ حُجة».

وقال العيني في «العمدة» (٣/ ٧٦):

«وفيه جوازُ زيارةِ القبور مطلقًا، سواءٌ كان الزائرُ رجلاً أو امرأةً، وسواءٌ كان المزورُ مسلمًا أو كافرًا، لعدم الفصل في ذلك».

وذكر نحوه الحافظ أيضًا في آخر كلامه على الحديث فقال عقب قوله: «لعدم الاستفصال في ذلك»:

«قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا يجوزُ زيارةُ قبر الكافر، وهو غلطٌ[1] انتهى».

= تابعه عليه الشوكاني كما هي عادتُه في «نيل الأوطار» (٤/ ٩٥)!! على أنه وقع عند الأول: «علي بن الحسين عن علي»، فجعله من مسند علي رضي الله عنه وإنما هو من رواية ابنه الحسين رضي الله عنه، كما عند الحاكم، أو من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه كما في رواية البيهقي المُعلقة، فلعل ما في «التلخيص» وهو قوله: «عن علي» محرف عن «عن أبيه». وسقط هذا كله عند الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٥١) فعزاه للحاكم من حديث علي ابن الحسين أن فاطمة..! ثم قال: «قلت: وهو حديثٌ مرسلٌ فإن علي بن الحسين لم يُدرك فاطمة بنت محمد»!

والحديثُ إنما هو من حديث علي بن الحسين، عن أبيه على ما سبق بيانُه.

(١) قلت: والدليلُ عليه في المسألة الآتية. وصاحب «الحاوي» هو أبو الحسن الماوردي، (ت ٤٥٠هـ).

وما دل عليه الحديث من جوازِ زيارة المرأةِ هو المتبادرُ من الحديث، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهر، إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهي كان في مكة، وأن القصة رواها أنسٌ وهو مدنيٌّ جاءت به أمه أم سليمٍ إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة، وأنسٌ ابن عشر سنين، فتكونُ القصة مدنيةً، فثبت أنها بعد النهي، فتم الاستدلالُ بها على الجواز.

وأما قولُ ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٥٠):

«وتقوى اللَّه، فعلُ ما أمر به وترْكُ ما نهى عنه، ومن جُملتها النهيُ عن الزيارة». فصحيحٌ لو كان عند المرأة علمٌ بنهي النساء عن الزيارة وأنه استمر ولم يُنسخ، فحينئذٍ يثبت قوله: «ومن جُملتها النهي عن الزيارة» أما وهذا غيرُ معروفٍ لدينا فهو استدلالٌ غير صحيح، ويُؤيده أنه لو كان النهيُ لا يزالُ مستمرًا لنهاها رسول اللَّه ﷺ عن الزيارة صراحةً وبين ذلك لها، ولم يكتف بأمرها بتقوى اللَّه بصورةٍ عامة، وهذا ظاهرٌ إن شاء اللَّه تعالى.

● لكن لا يجوزُ لهن الإكثارُ من زيارة القبور والتردد عليها؛ لأن ذلك قد يُفضي بهن إلى مُخالفة الشريعة، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالسَ للنزهةِ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغِ، كما هو مُشاهدٌ اليوم في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد ـ إن شاء اللَّه ـ بالحديث المشهور:

«لعن رسول اللَّه ﷺ ـ وفي لفظ: لعن اللَّه ـ زَوّارات القُبور».

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وحسان بن ثابت، وعبد اللَّه بن عباس.

١ ـ أما حديثُ أبي هريرة، فهو من طريق عُمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه.

أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٦ ـ تحفة)، وابن ماجه ١/ ٤٧٨)، وابن حبان (٧٩٠)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، والطيالسي (١/ ١٧١ ـ ترتيبه) ، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، وابن عبد البر (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، واللفظ الآخر للطيالسي، والبيهقي، وقال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رُخصتهِ الرجالُ والنساءُ، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن».

قلت: ورجال إسناد الحديث ثقاتٌ كلهم، غير أن في عمر بن أبي سلمة كلامًا لعل حديثه لا ينزلُ به عن مرتبة الحسن، لكن حديثه هذا صحيحٌ لما له من الشواهد الآتية.

٢ ـ وأما حديث حسان بن ثابت، فهو من طريق عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن ثابتٍ، عن أبيه به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤١)، وابن ماجه (١/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي وأحمد (٣/ ٢٤٢).

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٩٨/ ٢): «إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ».

كذا قال، وابن بهمان هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وهما معروفان بالتساهل في التوثيق، وقال ابن المديني فيه: «لا نعرفه»، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني: عند المتابعة، ولم أجد له متابعًا، لكن الشاهد الذي قبله وبعده في حكم المتابعة، فالحديث مقبولٌ.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس، فهو من طريق أبي صالحٍ عنه باللفظ الأول إلا أنه قال: «زائرات القبور»، وفي روايةٍ: «زوارات».

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) وأصحابُ السنن الأربعة وابن حبان (٧٨٨)، والحاكم، والبيهقي، والطيالسي، والرواية الأخرى لهما، وأحمد (رقم ٢٠٣٠ و٢٦٠٣ و٢٩٨٦ و٣١١٨)، وقال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ، وأبو صالح هذا مولى أم هانئ بنت أبي طالبٍ واسمه باذانُ، ويُقال: باذام».

قلت: وهو ضعيفٌ بل اتهمه بعضهم، وقد أوردتُ حديثه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٢٣) لزيادة تفرد بها فيه، وذكرت بعض أقوال الأئمة في حاله فليراجع.

فقد تبين من تخريج الحديث أن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ: «زوارات» لاتفاق حديث أبي هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين، على ما فيه من ضعفٍ فهي إن لم تصلح للشهادة فلا تضر، كما لا يضرُ في الاتفاق المذكور الروايةُ الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهرٌ، وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ «زوارات» إنما يدل على لعن النساء اللاتي يُكثرن الزيارة، بخلاف غيرهنَّ فلا يشملهن اللعن، فلا يجوزُ حينئذٍ أن يُعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء؛ لأنه خاصٌ وتلك عامةٌ، فَيُعمل بكل منهما في محله، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعةٌ من العلماء، فقال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمُكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغةُ من المُبالغة، ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج

والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يُقال: إذا أُمِنَ جميعُ ذلك فلا مانعَ من الإذن لهن؛ لأن تذكرَ الموتِ يحتاجُ إليه الرجالُ والنساءُ».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٩٥):

«وهذا الكلامُ هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المُتعارضةِ في الظاهر»[1].

* * *

(١) وإلى هذا الجمع ذهب الصنعاني أيضًا في «سبل السلام»، ولكنه استدل للجواز بأدلة فيها نظرٌ فأحببتُ أن أنبه عليها، أولاً: حديث الحسين بن علي ﵄: «أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزورُ قبر عمها حمزة كل جمعة فتُصلي وتبكي». أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٧)، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨)، وقال: «وهو منقطع»، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٥/ ٢٤٨) وتبعه الصنعاني! وسكوتُ هذين، واقتصار البيهقي على إعلاله بالانقطاع قد يُوهم أنه سالمٌ من علة أخرى. وليس كذلك كما سبق بيانُه قريبًا.
ثانيًا: حديث البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٠١) مرسلاً: «من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارًّا».
سكت عليه الصنعاني أيضًا، وهو ضعيفٌ جدًّا بل هو موضوع، وليس هو مرسلاً فقط كما ذكر الصنعاني، بل هو معضلٌ؛ لأن الذي رفعه إنما هو محمد بن النعمان وليس تابعيًّا، قال العراقي في «تخريج الأحياء» (٤/ ٤١٨): «رواه ابن أبي الدنيا وهو مُعضلٌ، ومحمد بن النعمان مجهول». قلت: ويحيى كذبه وكيع وأحمد، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٠٩) عن أبيه: «الحديث منكرٌ جدًّا، كأنه موضوعٌ».
وانظر: تخريجه مفصلاً في «الضعيفة» رقم (٤٩).

ما ينتفع به الميت

من أجمل ما كُتب فيها بحث الشيخ الألباني فننقله.

● قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «أحكام الجنائز»:

*** وينتفعُ الميتُ من عمَل غيره بأمور:**

● أولاً: دعاءُ المسلم له، إذا توفرت فيه شروطُ القبول، لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحشر: ١٠].

وأما الأحاديثُ فهي كثيرةٌ جداًّ، وقد سبق بعضها، ويأتي بعضها في زيارة القبور، ودُعاء النبي ﷺ لهم، وأمره بذلك، ومنها قوله ﷺ: **«دعوةُ المرءِ المسلم لأخيه بظهرِ الغيبِ مُستجابةٌ، عند رأسه ملكٌ موكلٌ، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملكُ المُوكلُ به: آمين ولك بمثلٍ».**

أخرجه مسلم (٨/ ٨٦، ٨٧) والسياق له، وأبو داود (١/ ٢٤٠)، وأحمد (٦/ ٤٥٢) من حديث أبي الدرداء.

بل إن صلاة الجنازةِ جلها شاهد لذلك؛ لأن غالبها دعاءٌ للميت، واستغفارٌ له.

● **ثانيًا:** قضاءُ ولي الميت صومَ النذرِ عنه، وفيه أحاديثُ:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«من ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليه».

أخرجه البخاري (٤/ ١٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٣٧٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٧٩)، والطحاوي في «مُشكل الآثار» (٣/ ١٤٠

و١٤١)، وأحمد (٦/ ٦٩).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه:

«أن امرأةً ركبت البحر فنذرت، إنِ اللَّه تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرًا، فأنجاها اللَّه عز وجل، فلم تصُم حتى ماتت، فجاءت قرابةٌ لها - إما أختها أو ابنتُها - إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال:

«**أرأيتُك لو كان عليها دينٌ كنت تقضينه؟**» قالت: نعم. قال: «**فدينُ اللَّه أحقُّ أن يُقضى، فاقضِ عن أمك**».

أخرجه أبو داود (٢/ ٨١)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، والطحاوي (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦)، (١٠/ ٨٥)، والطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠)، والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري (٤/ ١٥٨ - ١٥٩)، ومسلم (٣/ ١٥٦)، والترمذي (٢/ ٤٢ - ٤٣) وصححه، وابن ماجه (١/ ٥٣٥) بنحوه، وفيه عندهم جميعًا الزيادةُ الثانية، وعند مسلم الأخيرةُ.

الثالث: عنه أيضًا:

«أن سعد بن عُبادة رضي الله عنه استفتى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها نذرٌ؟ فقال: «**اقْضِه عنها**».

أخرجه البخاري (٥/ ٤٤٠، ٤٩٤)، ومسلم (٦/ ٧٦)، وأبو داود (٢/ ٨١)، والنسائي (٢/ ١٣٠، ١٤٤)، والترمذي (٢/ ٣٧٥)، وصححه البيهقي (٤/ ٢٥٦)، (٦/ ٢٧٨)، (١٠/ ٨٥)، والطيالسي (٢٧١٧)، وأحمد

(١٨٩٣، ٩٤٩، ٣٠٤٩)، (٦/ ٤٧).

قلت: وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول يدل بإطلاقه على شيء زائدٍ على ذلك وهو أنه يصومُ عنه صوم الفرض أيضًا. وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٧/ ٢، ٨) وغيرهم. وذهب إلى الأول الحنابلة، بل هو نص الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (٩٦):

«سمعتُ أحمد بن حنبل قال: لا يُصامُ عن الميتِ إلا في النذر».

وحمل أتباعُه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرةُ: أن أمُها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصفَ صاعٍ على كل مسكين. أخرجه الطحاوي (٣/ ١٤٢)، وابن حزم (٧/ ٤) واللفظُ له بإسنادٍ قال ابن التُركماني: «صحيح» وضعفه البيهقي، ثم العسقلاني، فإن كانا أراد تضعيفه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عنيا غيره، فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاءٌ وإن كان عليه نذرٌ قضى عنه وليه». أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريقٌ آخرُ بنحوه عند ابن حزم (٧/ ٧) وصحح إسناده. وله طريقٌ ثالثٌ عند الطحاوي (٣/ ١٤٢)، لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيءٌ من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى.

قلت: وهذا التفصيلُ الذي ذهبت إليه أم المؤمنين، وحبرُ الأمة ابن عباس رضي الله عنهم وتابعهما إمامُ السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفسُ، وينشرحُ له الصدر، وهو أعدلُ الأقوالِ في هذه المسألةِ وأوسطُها، وفيه إعمالٌ

لجميع الأحاديث دون ردٍّ لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصةً الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصومِ رمضان، وهي راويتُه، ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا، وقد بيَّن ذلك المحققُ ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقال في «إعلام المُوَقعين» (٣/ ٥٥٤) بعد أن ذكر الحديث وصححه:

«فطائفةٌ حملت هذا على عمومهِ وإطلاقه، وقالت: يُصام عنه النذرُ والفرضُ. وأبت طائفةٌ ذلك وقالت: لا يُصام عنه نذرٌ ولا فرضٌ، وفصلت طائفة فقالت: يُصام عنه النذرُ دون الفرض الأصليّ. وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيحُ؛ لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة، فكما لا يُصلي أحدٌ عن أحد، ولا يُسلم أحدٌ عن أحد، فكذلك الصيامُ، وأما النذرُ فهو التزامٌ في الذمةِ بمنزلةِ الدَّيْنِ، فيُقبل قضاء الوليِّ له كما يَقضي دينه، وهذا محضُ الفقه. وطرد هذا أنه لا يحج عنه، ولا يزكي عنه إذا كان معذورًا بالتأخير كما يُطعم الوليُّ عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المُفرِّطُ من غير عُذر أصلاً فلا ينفعُه أداء غيره لفرائض اللَّه التي فرط فيها، وكان هو المأمورَ بها ابتلاءً وامتحانًا دون الولي، فلا تنفعُ توبةُ أحدٍ عن أحد، ولا إسلامُه عنه، ولا أداءُ الصلاة عنه ولا غيرها من فرائضِ اللَّه تعالى التي فرط فيها حتى مات».

قلت: وقد زاد ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ هذا البحث توضيحًا وتحقيقًا في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢) فليراجع فإنه مهم.

● **ثالثًا:** قضاءُ الدين عنه من أي شخصٍ وليًّا كان أو غيره، وفيه أحاديث كثيرةٌ.

● **رابعًا**: ما يفعله الولد الصالحُ من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجرهِ شيءٌ؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، واللَّه عز وجل يقول: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩]، وقال رسول اللَّه ﷺ:

«**إن أطيبَ ما أكل الرجلُ من كسبه، وإن ولده من كسبه**».

أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٨)، والنسائي (٢/ ٢١١)، والترمذي (٢/ ٢٨٧) وحسنه، والدارمي (٢/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢/ ٢ ـ ٤٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٦/ ٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠)، وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي!

وهو خطأٌ من وجوه لا يتسع المجالُ لبيانها.

وله شاهدٌ من حديث عبد اللَّه بن عمرو:

رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) بسند حسنٍ.

ويُؤيدُ ما دلت عليه الآية والحديث، أحاديث خاصةٌ وردت في انتفاعِ الوالد بعمل ولده الصالحِ كالصدقة والصيام والعتقِ ونحوه، وهي هذه:

الأول: عن عائشة ﵂:

«**أن رجلاً قال: إن أمي افتُلتت[1] نفسُها ولم تُوص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها ولي أجرٌ؟ قال: «نعم، فتصدق عنها»**.

---

(١) بضم المثناة وكسر اللام، أي: سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي: ماتت فجأة.

أخرجه البخاري (٣/ ١٩٨)، (٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، ومسلم (٣/ ٨١)، (٥/ ٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٢٢٨)، وأبو داود (٢/ ١٥)، والنسائي (٢/ ١٢٩)، وابن ماجه (٢/ ١٦٠)، والبيهقي (٤/ ٦٢)، (٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، وأحمد (٦/ ٥١).

والسياقُ للبخاري في إحدى روايتيه، والزيادةُ الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادةُ الثانيةُ، ولمسلم الأولى.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما:

«أنّ سعد بن عبادة ـ أخا بني ساعدة ـ تُوفيت أمه وهو غائبٌ عنها، فقال: يا رسول اللَّه إن أمي توُفيت، وأنا غائبٌ عنها، فهل ينفعها إن تصدقتُ بشيءٍ عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدُك أن حائط المخرافِ[1] صدقةٌ عليها».

أخرجه البخاري (٥/ ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٧)، وأبو داود (٢/ ١٥)، والنسائي (٢/ ١٣٠)، والترمذي (٢/ ٢٥)، والبيهقي (٦/ ٢٧٨)، وأحمد (٣٠٨٠ ـ ٣٥٠٤ ـ ٣٥٠٨)، والسياق له.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ فهل **يُكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»**.

أخرجه مسلم (٥/ ٧٣)، والنسائي (٢/ ١٢٩)، وابن ماجه (٢/ ١٦٠)، والبيهقي (٦/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٧١).

---

(١) أي: المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي: يجنى من الثمرة.

الرابع: عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما:

«أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتـق عنه مائة رقبةٍ، فأعتق ابنه هشامٌ خمسين رقبةً، وأراد ابنه عمروٌ أن يُعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسـول اللَّه ﷺ، فـأتى النبـي ﷺ فقال: يـا رسول اللَّـه إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مـائة رقبةٍ، وإن هشامًا أعتق عنه خمسـين، وبقيت عليه خمسون، أَفَأُعْتِقُ عنه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنه لو كان مُسلمًا فأعتقتم أو تصدقتُم عنه، أو حججتُم عنه بلغه ذلك،** (وفي روايـة): **فلو كان أقر بـالتوحيد فصُمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**».

أخرجـه أبو داود في آخـر «الوصايا» (٢/ ١٥)، والـبيهـقي (٦/ ٢٧٩)، والسياقُ له، وأحمد رقم (٦٧٠٤)، والروايةُ الأخرى له، وإسنادُهم حسنٌ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٧٩):

«وأحاديثُ الـباب تدل على أن الـصدقة من الولد تـلحقُ الوالديـن بعد موتهما بدون وصية مـنهما، ويصل إليهما ثوابُها، فيُـخصص بهذه الأحاديث عمومُ قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾. ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوقُ الـصدقةِ من الولد، وقد ثـبت أن ولد الإنسان من سـعيه فلا حاجة إلى دعـوى التخصيص، وأمـا من غير الولد فـالظاهرُ من العـمومياتِ القرآنية أنه لا يصلُ ثـوابهُ إلى الميتِ، فيوقفُ عليها، حتى يـأتي دليلٌ يقتضي تخصيصها».

قـلـت: وهذا هو الحق الـذي تقتضيه القـواعد العلميـة، أن الآية على عُمومها وأن ثواب الصدقة وغيرها يصـلُ من الولد إلى الوالد؛ لأنه من سعيه بخلاف غير الولد، لكن قد نقل النـووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع

عن الميت ويصله ثوابها، هكذا قالوا: «الميت» فأطلقوه، ولم يُقيدوه بالوالد، فإن صح هذا الإجماعُ كان مُخصِّصًا للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة، ويظل ما عداها داخلاً في العُمومِ كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبيرٍ من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين.

الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يُمكن تحققه في غير المسائل التي عُلمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحولُ، كابن حزم في «أصول الأحكام» والشوكاني في «إرشاد الفحول»، والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه «أصول الفقه» وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع. ورواها عنه ابنهُ عبد اللَّه بن أحمد في «المسائل».

الثاني: أنني سبرتُ كثيرًا من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدتُ الخلاف فيها معروفًا! بل رأيتُ مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئتُ أن أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام وخرجنا به عما نحن بصدده، فحسبنا الآن أن نُذكِّر بمثال واحدٍ، وهو نقلُ النووي الإجماع على أن صلاة الجنازة لا تُكره في الأوقات المكروهة! مع أن الخلاف فيها قديمٌ معروفٌ، وأكثر أهل العلم على خلاف الإجماع المزعوم.

وذهب بعضهم إلى قياس غير الوالد على الوالد، وهو قياسٌ باطلٌ من جوه:

الأول: أنه مخالفٌ للعموميات القرآنية كقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ**﴾ [فاطر: ١٨]، وغيرها من الآيات التي علقت الفلاحَ ودخول الجنة بالأعمال الصالحة، ولا شك أن الوالد يُزكي نفسه بتربيته لولده وقيامه

عليه فكان له أجرهُ بخلاف غيره.

الثاني: أنه قياسٌ مع الفارق إذا تذكرت أن الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسبًا لغيره، والله عز وجل يقول: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ ويقول: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾. وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله عز وجل: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾:

«أي :كما لا يُحمَلُ عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ ومن اتّبعه أن القراءة لا يصلُ إهداءُ ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول اللَّه ﷺ أُمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماءٍ ولم يُنقل ذلك عن أحدٍ من الصحابة ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقُونا إليه، وباب القربات يُقتصرُ فيه على النصوص ولا يُتصرفُ فيه بأنواع الأقيسة والآراءِ».

وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (٢٤/ ٢ ـ عام ١٦٩٢):

«ومن فعل طاعةً للَّه تعالى، ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميتٍ، لم يُنتقل ثوابُها إليه، إذ ﴿ **لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ فإن شرع في الطاعةِ ناويًا أن يقع عن الميت لم يقع عنه، إلا فيما استثناه الشرعُ كالصدقة والصوم والحج».

وما ذكره ابن كثيرٍ عن الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ هو قول أكثر العلماء وجماعةٍ من الحنفية كما نقله الزبيدي في «شرح الإحياء» (١٠/ ٣٦٩)[١].

---

(١) **قلت**: ومما سبق تعلم بطلان الإجماع الذي ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٦٩) على =

الثالث: أن هذا القياس لو كان صحيحًا، لكان من مقتضاه استحباب إهداء الثواب إلى الموتى، ولو كان كذلك لفعله السلف؛ لأنهم أحرصُ على الثواب منا بلا ريب، ولم يفعلوا ذلك كما سبق في كلام ابن كثير، فدل هذا على أن القياس المذكور غير صحيح، وهو المراد: وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «الاختيارات العلمية» ص(٥٤):

«ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا، أو صاموا تطوعًا، أو حجوا تطوعًا، أو قرءوا القرآن يُهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدولُ عن طريق السلف فإنه أفضلُ وأكملُ».

وللشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قولٌ آخر في المسألة، خالف فيه ما ذكره آنفًا عن السلف، فذهب إلى أن الميت ينتفعُ بجميع العبادات من غيره! وتبنَّى هذا القول وانتصر له ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في كتابه «الروح» بما لا ينهضُ من القياس الذي سبق بيانُ بطلانه قريبًا، وذلك على خلاف ما عهدناه منه ـ رحمه اللَّه ـ مِن ترك التوسع في القياس في الأمور التعبدية المحضة لا سيما ما كان منه على خلاف ما جرى عليه السلفُ الصالح ﷺ وقد أورد خلاصة كلامه العلامةُ السيد محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (٨/ ٢٥٤ ـ ٢٧٠) ثم رد عليه ردًا علميًا قويًا، فليراجعه من شاء أن يتوسّع في المسألة.

وقد استغل هذا القول كثيرٌ من المبتدعة، واتخذوه ذريعةً في مُحاربة السنة، واحتجوا بالشيخ وتلميذه على أنصار السنة وأتباعها، وجهل أولئك المبتدعةُ أو تجاهلوا أن أنصار السنة، لا يقلدون في دين اللَّه تعالى رجلاً بعينه

= وصول ثواب القراءة إلى الموتى، وكيف لا يكون باطلاً، وفي مقدمة المخالفين الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وهذا مثال آخر من أمثلة ما ادعى فيه الإجماع وهو غير صحيح، وقد سبق التنبيه على هذا قريبًا.

كما يـفعل أولئـك!! ولا يُؤثرون علـى الحق الذي تبـين لهم قول أحـدٍ من العلماء مهما كان اعتقادهم حسنًـا في علمه وصلاحه، وأنهم إنما ينظرون إلى القول لا إلى القائل، وإلى الدليل، وليس إلى التقليد، جاعلين نصب أعينهم قول إمـام دار الهجـرة: «ما منا مـن أحد إلا رَدَّ ورُدَّ علـيه إلا صاحـب هذا القبر»! وقال: «كل أحدٍ يُؤخذُ من قوله ويُرَد إلا صاحب هذا القبر».

وإذا كان من المسلَّم به عند أهل العلم أن لكل عقيدةٍ؟ أو رأي يتبناه أحدٌ في هذه الحياة أثرًا في سلوكه إن خيرًا فخيرٌ، وإن شـرًّا فشر، فإن من المسلم به أيضًا، أن الأثر يدل على المؤثر، وأن أحدهما مرتبطٌ بالآخر، خيرًا أو شرًّا كما ذكرنا، وعلى هذا فلسنا نشك أن لـهذا القول أثرًا سيئًا في من يحمله أو يتبناه، من ذلك مثلاً أن صاحبه يتكـلُ في تحصيل الثواب والدرجات العاليات على غيره، لعلمه أن الناس يُهدون الحسنات مئات المرات في اليوم الواحد إلى جميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، وهـو واحدٌ منهم، فلماذا لا يستغني حينئذٍ بعمـل غيره عن سعيه وكسبه! ألست ترى مثـلاً أن بعض المشايخ الذي يعيشون على كسب بعض تلامذتهم، لا يسعون بأنفسهم ليحصلوا على قوت يومهم بِعَرَقِ جبينهم وكدِّ يمينهـم.! وما السبب في ذلك إلا أنهم استغنوا عن ذلك بكـسب غيرهم! فـاعتمدُوا علـيه وتركوا العـمل، هذا أمرٌ مشـاهدٌ في الماديات، معقولٌ في المعنويات كمـا هو الشأن في هذه المسألة. وليت أن ذلك وقف عندها، ولم يتعدها إلى ما هو أخطرُ منها، فهناك قولٌ بجواز الحج عن الغيـر ولو كان غيـر معذورٍ كأكـثر الأغنياء الـتاركين للـواجبات فهـذا القول يحملـهم على التساهُـل في الحج والتقاعُس عـنه؛ لأنه يتعلل بـه ويقول في باطنه: يحجون عني بعد موتي! بل إن ثمة ما هو أضر من ذلك، وهو القول بوجوب إسقاط الصلاة عـن الميت التارك لها! فإنه من العوامـل الكبيرة على

ترك بعض المسلمين لـلصلاة؛ لأنه يتعلل أيضًا بأن الناس يُسقـطونها عنه بعد وفاته! إلى غير ذلك من الأقوال التي لا يخفى سوءُ أثرها على المُجتمع، فمن الواجـب على العـالم الذي يُريـد الإصلاح أن ينـبذ هذه الأقوال لمُـخالفتـها نصوص الشريعة ومقاصدها الحسنة.

وقابل أثر هذه الأقوال بأثر قول الواقفين عند النصوص لا يخرجون عنها بتأويل أو قـياس تجد الفرق كالشمـس، فإن من لم يأخُذ بمثـل الأقوال المشار إليها لا يُعقلُ أن يتكل على غيره فـي العمل والثواب؛ لأنه يرى أنه لا يُنجيه إلا عملـه، ولا ثواب له إلا ما سـعى إليه هـو بنفسـه، بل المفروض فـيه أن يسعى ما أمكنه إلى أن يُخَلفَ من بعـده أثرًا حسنًا يأتيه أجرُه، وهو وحيدٌ في قبره، بـدل تلك الحسـنات الموهومة، وهـذا من الأسباب الـكثيرة فـي تقدم السلف وتأخرنا، ونصر اللَّه إياهم، وخُذلانه إيانا، نسألُ اللَّه تعالى أن يهدينا كما هداهم، وينصرنا كما نصرهم.

خامسًا: ما خلفه من بعده من آثارٍ صالحةٍ وصدقاتٍ جاريةٍ، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾ [يس: ١٢]، وفيه أحاديثُ:

الأول: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«إذا مات الإنسان انقطـع عنه عمـله[١] إلا من ثـلاثة أشيـاء، إلا من صـدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ[٢] يدعو له».

(١) أي: فائدة عمله وتجديد ثوابه، قال الخطابي في «المعالم»:
«فيه دليلٌ على أن الـصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عـمل الأبدان لا تجري فيها النيابة وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميتٍ فإن الحج في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقهُ الدعاء، ويكون له الأجرُ في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال».

(٢) قُيدَ بالصالح؛ لأن الأجر لا يحصلُ من غيره، وأما الوزرُ فلا يلحقُ بالوالد من سيئةِ ولده =

أخرجه مسلم (٥/ ٧٣)، والسياق له، والبخاري في «الأدب المُفرد» ص(٨)، وأبو داود (٢/ ١٥)، والنسائي (٢/ ١٢٩)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٨٥)، والبيهقي (٦/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، والزيادة لأبي داود والبيهقي.

الثاني: عن أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«خيرُ ما يُخلِّف الرجل من بعده ثلاثٌ: ولدٌ صالحٌ يدعو له، وصدقةٌ تجري يبلغه أجرُها، وعلم يُعملُ به من بعده».

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٨٤، ٨٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» ص(٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٥)، وإسنادهُ صحيحٌ كما قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٨).

الثالث: عن أبي هريرة ﵁ أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«إن مما يلحقُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علمًا عمله ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومُصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناهُ، أو بيتًا لابن السبيل بناهُ، أو نهرًا أجراهُ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقُهُ من بعد موته».

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٦) بإسناد حسن، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٩٠) أيضًا والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٤٨).

= إذا كان نيته في تحصيل الخير، وإنما ذكر الدعاءَ له تحريضًا على الدعاء لأبيه، لا لأنه قيدٌ؛ لأن الأجر يحصلُ للوالد من ولده الصالح، كلما عمل عملاً صالحًا، سواء أدعا لأبيه أم لا، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثوابٌ سواء أدعا له من أكلها أم لم يدعُ، وكذلك الأم.

كذا في «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» لابن الملك.

الرابع: حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال ﷺ:

«من سن في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُهـا، ومثل أجر من عمل بها بعده من غير أن ينقُص من أجورهم شيءٌ، ومن سن سنةً في الإسلام سيئةً كان عليه وزرُها، ومثلُ وزر من عمل بها من بعـده من غير أن ينقُص من أوزارهم شيءٌ»، ثم تـلى هذه الآية: ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾، قال: «**فقسَّمه بينهم**».

أخـرجه مـسلـم (٣/ ٨٨ و٨٩) و(٨/ ٦١ و٦٢)، والنـسائـي (١/ ٣٥٥ و٣٥٦)، والدارمـي (١/ ١٢٦ و١٢٧)، والطـحاوي فـي «المشكل» (١/ ٩٣ و٩٧)، والبيهقي (٤/ ١٧٥ و١٧٦)، والطـيالسي (٦٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠)، وابن كثير (٣/ ٥٦٥) «تفسير» والزيادة قبل الأخيرة له وإسنادها صحيح. ا.هـ كلام الألباني ـ رحمه الله ـ.

*** ونختم بهدية لك:**

● عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«سبع يُجرى للعـبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: مَـنْ علّم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنـى مسجدًا، أو ورّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»[1].

● وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت: من مات مرابطًا في سبيل الله، ومن علّم عـلمًا أجري له عمـله ما عُمل بـه، ومن تصدّق بصـدقة فأجرها يجـرى له ما وُجدت، ورجل ترك ولدًا صالحًا يدعو له»[2].

---

(١) **حسن:** رواه البزار وسمويه، وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٦٠٢).

(٢) **صحيح:** رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٨٧٧).